التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري

دراسة في قانون مكافحة الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته

د. حسام توكل موسى

٢٠١٦

HOS for legal studies

التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري

دراسة في قانون مكافحة الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته

د. حسام توكل موسى

دكتوراه في القانون التجاري - كلية الحقوق جامعة المنصورة

رئيس قسم المحاكم بالإدارة القانونية للشركة المصرية للاتصالات بدمياط

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

"تنويه"

هذه الدراسة نسخة معدلة ومنقحة من رسالة الدكتوراه المقدمة من المؤلف

بعنوان "نحو دور لجمعيات حماية المستهلك في مكافحة الغش التجاري"

تحت اشراف : أ. د. حسين عبده الماحي

وقد تمت مناقشة رسالة الدكتوراة في ٣٠ ابريل ٢٠١٦

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

وأجيزت بتقدير جيد جدًا

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{162} لاَ شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ{163} قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ
كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى
رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ{164} وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ
رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ{165}

صدق الله العظيم

سورة الأنعام الآيات من ١٦٢ حتى ١٦٥ .

المقدمة

تسعى الدولة إلى الوصول بأسواقها إلى حالة المنافسة الكاملة[١]؛ وذلك لتحقيق أقصى درجات النفع للمجتمع ككل، وللمستهلك الفرد على حد سواء، على نحو يحقق التوازن بين مصالح كل من المنتجين والمستهلكين[٢]. وترتكز المنافسة، بصورة رئيسية، على تضافر لمجموعة من الظروف والشروط، التي تسمح للمستهلكين بشراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات مختلفة من البائعين المتعددين، وبأفضل الشروط الممكنة. وهذا الأمر لن يتأتى إلا من خلال وجود مناخ قانوني، يسمح في النهاية بتعدد حقيقي للبائعين، أو مقدمي السلع والخدمات في السوق، على نحو عادل وغير تمييزي[٣].

ويعد الغش والخداع التجاري من ابرز العوائق التي تقف في طريق تحقيق سوق المنافسة الكاملة، إذ يمنعا وجود تنافس عادل بين المنتجين؛ إذ يسمحا للبعض باستغلال أساليب الغش والخداع في الحصول على أرباح ضخمة، دون بذل مجهود مناسب لتحقيق تلك الأرباح؛ مما يضر بباقي المنتجين ممن يسعون إلى بذل مجهودات مضاعفة في سبيل تحقيق الربح المناسب. كما انه يؤدي إلى الأضرار بالمستهلكين؛ بالاعتداء على حقهم في الحصول على سلع وخدمات مناسبة غير ضارة بهم، وذات جودة عالية. كما انه يهدد السوق نفسه؛ إذ يغرقه بالسلع ذات الجودة المنخفضة، أو تلك المجهولة المصدر، أو الفاسدة، وفي ذلك كله ضرر بالاقتصاد القومي.

أمام ذلك، جاء تدخل الدولة، عن طريق التشريع، من اجل إيجاد تنظيم فعال لتوفير العدالة في ميدان الأعمال

---

[١] نكون بصدد سوق منافسة كاملة perfect competition في حالة توافر مجموعة من الشروط، هي:

١. وجود عدد كبير من البائعين والمشترين، على نحو لا يمكن معه لأحد البائعين، أو احد المشترين، أن يؤثر في أسعار المنتجات.
٢. تماثل المنتجات التي تُعرض من جميع المنتجين أو البائعين، على نحو لا يجعل المشتري يفضل الشراء من منتج معين على منتج آخر.
٣. حرية الدخول والخروج من السوق.
٤. العلم التام من قبل البائعين والمشترين بأحوال السوق، وأسعار السلع، وعوامل الإنتاج.

في تفصيل ذلك، انظر د. محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري- مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، بحث منشور في الإصدار رقم ٧٤ بعنوان "إشكالية العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقانون حماية المنافسة- دراسة مقارنة"، مركز البحوث البرلمانية، الأمانة العامة لمجلس الشعب المصري، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧، ١٨.

[2] Mahmoud Ahmed ABDUL MAHMOUD: The Role of Commercial Law in Protecting Consumers- A Comparative Study Between Kuwait, Britich, French, and American Law, thesis, University of Exeter, june 1994, p. 377.

[٣] د. محمد إبراهيم الشافعي: المرجع السابق، ص ١٨.

والاقتصاد[1]، وذلك من خلال تنظيم، ووضع قواعد تبين حقوق المستهلك، ووضع آليات لمكافحة الغش والخداع التجاري[2].

ولقد سبق المشرع المصري نظيرة الفرنسي في وضع تنظيم قانوني لمكافحة الغش والخداع[3]؛ فبينما صدر قانون مكافحة الغش والتدليس الفرنسي في أول أغسطس ١٩٠٥، نجد المشرع المصري قد افرد نص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣ لمعالجة جريمة الغش التجاري، ثم تلا ذلك نص المادة ٢٢٩ من تشريع ١٩٠٤، واستمر التطور التشريعي حتى صدر قانون التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وما تلاه من تعديلات[4].

وفي الألفية الثالثة، حاول المشرع المصري مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية، بوضع عدد من التشريعات التي تهدف إلى ضبط السوق ومكافحة أشكال المنافسة غير المشروعة، فأصدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة[5]، ثم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان تنظيم الاتصالات[6]، ثم القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشان حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية[7]، ثم القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشان حماية المستهلك[8]، والذي حاول حاول فيه وضع وسائل جديدة لحماية المستهلك من كافة الممارسات غير المشروعة التي تمارس ضده.

ورغم هذه القوانين المتعددة، إلا أن ظاهرة الغش والخداع التجاري متضخمة داخل السوق المصرية بشكل قد لا يكاد يكون له مثيل، فالشاشات التليفزيونية مليئة بالإعلانات عن السلع مجهولة المصدر ، وغير المرخص بتداولها،

---

[1] عبد الحميد غميجة: دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد- المقاولة والسياسة الجنائية، بحث مقدم إلى المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية، المنظمة من قبل وزارة العدل المغربية، مكناس، الفترة من ٩: ١١ ديسمبر ٢٠٠٤، منشور على موقع المدونة القانونية- العباسي هشام على الانترنت http://elabbassihicham.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٠/١٠.

[2] يأخذ تدخل الدولة احد صورتين:

١. التدخل في العقود، عن طريق وضع القواعد التي تعمل على ترسيخ الثقة بين المتعاقدين ومنع الغش والخداع.
٢. التدخل في السوق، بوضع قواعد تنظيمية واجبة الإتباع، بقصد بسط السيطرة على السوق، ومنع الاحتكار، وتحقيق شروط المنافسة الكاملة. See M.A. ABDUL MAHMOUD: op. Cit, p. 9,10.

[3] د. سعد الدين صالح دواسن: صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ٦، ٧ ديسمبر ١٩٩٨، فندق هيلتون العين ، ص ١٦، ١٧.

[4] عدلت أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٠٨٠، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

[5] الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، في ١٩٩٩/٥/١٧.

[6] الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر أ، في ٢٠٠٣/٢/٤.

[7] الجريدة الرسمية، العدد ٦ مكرر، في ٢٠٠٥/٢/١٥.

[8] الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر، في ٢٠٠٦/٥/٢٠.

بل أن مصر – وفقا للإحصاءات العالمية– أصبحت تحتل مركزا متقدما لغش بعض المواد[١]. بل انه من تَعقُّد تلك الظاهرة واستفحالها، فقط استعصت بعض صور الغش عن الكشف عنها، بل والأدهى أن يكون ذلك من قبل الأجهزة الحكومية المتخصصة نفسها[٢].

لذلك أصبح العبء الملقى على أي تشريع يعالج ظاهرة الغش والخداع التجاري، أن يكون شاملا لكل صور الغش والخداع الموجودة بالأسواق، فضلا عن تَوَقُّع الصور المستقبلية في ضوء التطور التكنولوجي المتوقع، والعمل على توفير الوسائل التي يمكن من خلالها تَبَيُن تلك الصور. وان يقدم التشريع الردع الكافي لمن يقوم بهذه الأفعال، بحيث يمنعه من تكرارها مستقبلا، وتردع غيره ممن يفكر في إتيانها، ثم أخيرا تقديم التعويض العادل والشامل للمضرورين من تلك الأفعال، وضمان الحصول على تلك التعويضات بصور سريعة وبدون مشقة.

وسنتناول في هذه الدراسة الصورتين اللتين أوردهما قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وذلك في فصلين هما:

الفصل الأول: مفهوم الغش التجاري.

الفصل الثاني: مفهوم الخداع التجاري.

---

[١] تؤكد التقارير الرسمية أن ١٠% من إجمالي الأدوية المطروحة في الأسواق المصرية مغشوشة، وتقدر تجارتها بنحو مليار جنية من إجمالي ١٢ مليار جنية حجم تجارة الأدوية المغشوشة في العالم. جريدة الوفد، عدد ٢٠١٠/١١/١٧ منشور على موقع بوابة الوفد الالكترونية www.alwafd.org تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/٢١.

[٢] في المنشور الدوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر من وزارة الصحة لوكلاء الوزارة بالمحافظات، تقرر الوزارة عدم قدرتها على التفرقة بين النوع الأصلي والنوع المغشوش من دواء "الالتمافاير" الخاص بعلاج مرضى السرطان، حيث ثبت بمقارنة العبوة الأصلية بالأخرى المقلدة، استخدام العبوات الفارغة من المستحضر الأصلي، وإعادة تعبئتها بمواد غير معلومة المصدر، ثم إعادة تغليفها، ونبهت على المستشفيات بعدم شراء المنتج إلا من شركات حددتها بالاسم.

الفصل الأول

مفهوم الغش التجاري

إن الغش الذي يلحق أي سلعة مُصنعة سيترتب عليه فسادها وفقا لعناصرها التكوينية، فلا تقوى على تحقيق الغرض الذي خُصصت من اجله[١]. وتعد جرائم الغش من الجرائم الخطيرة، إذ أنها تنتشر في فترات الرخاء الاقتصادي، وكذا في فترات الكساد. ففي فترات الرخاء تتداعى بعض القيم الاجتماعية السائدة أمام ضغط المتطلبات المتزايدة للحياة الجديدة، لتحل محلها غايات مادية بحتة، لا هدف لها إلا جمع المال بأي وسيلة، حتى ولو كانت غير مشروعة. أما في فترات الكساد فان هذه الجرائم عادة ما تُرتكب للتعويض عن الركود الاقتصادي والخسارة التي يسببها، ولكي يحافظ مرتكبوها على مستوى معيشتهم، وعلى المظهر اللازم لحياتهم المهنية[٢].

ويمثل حجم الغش التجاري عالميا ما يفوق ٥% من حجم التداول التجاري العالمي[٣]، إذ قُدرت عالميا بنحو ٧٨٠ مليار دولار، وقد وصل حجم الغش التجاري في الدول العربية إلى ٥٠ مليار دولار[٤].

ولا يقتصر ضرر الغش التجاري على ضحاياه، وإنما يمتد إلى الاقتصاد ذاته، إذ تُمثل تلك الجرائم منافسة غير مشروعة للتجار الشرفاء. ولقد سعى المشرع المصري إلى محاربة الغش التجاري، وافرد لذلك نص المواد ٢، ٣، ٣ مكرر من قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المُعدّل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤[٥].

ويجري نص المادة ٢ من هذا القانون[٦] على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة، أيهما اكبر:

---

[١] د. علي حمودة، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٢] د. عادل يونس: مكافحة صور الإجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥٨، العدد ٣٢٧، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١١.

[٣] سامية لموشيه: دور الجمعيات في حماية المستهلك، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، الفترة من ١٣- ١٤ ابريل ٢٠٠٨، ص ٢٧٦.

[٤] المرجع السابق.

[٥] الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ (تابع)، في ١٩٩٤/١٢/٢٩.

[٦] مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) في ١٩٩٤/١٢/٢٩.

١. كل من غش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو من المنتجات الصناعية، معدا للبيع، وكذلك من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية، أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها، مع علمه بذلك.

٢. كل من صنع أو طرح للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفه، مما تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان، أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو المنتجات الصناعية، على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا، أو بقصد الغش، وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش، بواسطة كراسات أو مطبوعات، أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر، إذا كانت الأغذية، أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو الحاصلات، أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة، أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها".

بينما تنص المادة ٣ من ذات القانون[١] على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما اكبر، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز بقصد التداول، لغرض غير مشروع، شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة، أيهما اكبر، إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات ضارة أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أيهما اكبر، إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو

[١] مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بالإنسان أو الحيوان".

بينما تنص المادة ٣/١ مكرر من هذا القانون[١] على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرون ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر، كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو المنتجات الصناعية، يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته، مع علمه بذلك".

وفي إطار هذه المواد سنبين في هذا الفصل مفهوم الغش التجاري في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الغش التجاري.

المبحث الثاني: أركان الغش التجاري.

[١] مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

المبحث الأول

ماهية الغش التجاري

سنتناول تحديد مفهوم الغش التجاري من خلال بيان تعريف الغش التجاري من ناحية، وبيان الأسباب المؤدية إليه من ناحية أخرى، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الغش التجاري.

المطلب الأول

تعريف الغش التجاري

أولا: تعريف الغش لغة.

الغِش (بالكسر) في اللغة نقيض النُصح[1]، ويقال غَشَ صاحبة، غِشَا: زَيَن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما اضمر. فهو غَاش وغَشّاش. والمغشوش: غير الخالص[2].

أي أن الغش هو ما كان على خلاف الحق والنَصيحة[3]، وهو يشمل على أمرين هما[4]:

١. إظهار الشئ على غير حقيقته، أي إظهار خلاف ما اضمر.

٢. تزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه صحيح سليم، أي تزيين غير المصلحة[5].

ثانيا: تعريف الغش التجاري في الفقه.

لم تضع المادة ٢ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان الغش والتدليس، تعريفا محددا للغش، وتركت الأمر إلى الفقه. ويمكننا التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى:

قبل صدور القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، حيث جرت آراء الفقهاء على ربط الغش بصدور فعل ايجابي من جانب الجاني. فقد ذهب البعض إلى أن الغش التجاري هو "كل تغيير عمدي من شانه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل"[6].

---

[1] احمد بن محمد علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ، مادة "غشّ".

[2] المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢/١٩٩٣، حرف (غ)، مادة "غشّ"، ص ٤٥٠.

[3] ناصر حمد الصقير: الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في النظام السعودي– دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢٨.

[4] المرجع السابق.

[5] المعجم الوجيز: المرجع السابق.

[6] د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٦٩٨.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى ربط التغيير في السلعة بقصد الحصول على ربح، إذ عرف الغش بأنه "كل نشاط ايجابي يُرتكب من شخص طبيعي أو معنوي عمدا، ويقع على سلعة من السلع التي حددها القانون على سبيل الحصر، وتكون معدة للبيع، قاصدا من هذا النشاط تغيير أو تعديل أو تشويه جوهر أو طبيعة السلعة، بأي وسيلة من الوسائل، بحيث يترتب على كل ذلك إعطاء السلعة أو إكسابها مظهرا يخالف ما هي عليه في الحقيقة، وذلك بهدف الحصول، من فارق الثمن الذي حققه الجاني من جراء هذه الأفعال، على ربح مادي أو منفعة غير مشروعة"[١].

وهذا التعريف منتقد، إذ انه ربط فعل الغش بهدف خاص في نفس الجاني، وهو الحصول على ربح مادي، وفي ذلك تشديد آثر المشرع الابتعاد عنه، وليس له ما يبرره. خاصة وان المشرع قد عاقب على مجرد حيازة مواد مغشوشة، طبقا لنص المادة ٣ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، ما دام أن ذلك كان بغرض البيع والحصول على ربح مادي. فالمشرع يعاقب على الفعل ذاته، أيا كانت أهداف فاعله، وسواء حصل من ذلك على ربح أم لا.

وإذا كان البعض لم يستلزم في فعل الغش أن يكون المشتري أو المستهلك عالما بالغش أو الفساد من عدمه[٢]. فان البعض الآخر اشترط ألا يكون المجني عليه عالما بالغش[٣]. وهو اتجاه منتقد لمخالفته ما ورد صراحة بنص المادة ٣/٢ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

المرحلة الثانية:

وذلك بعد صدور القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشان تعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١، والذي أضاف إلى القانون الأخير المادة ٦ مكرر، والتي عاقبت على فعل الغش متى وقع بطريق الإهمال، أو عدم الاحتياط، والتحرز، أو الإخلال بواجب الرقابة، إذ جاء نصها على الوجه الأتي: "دون إخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد ٢، ٣، ٣ مكرر من هذا القانون بطريق الإهمال، أو عدم الاحتياط والتحرز، أو الإخلال بواجب الرقابة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنه، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[١] د. عمرو درويش سيد العربي: الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية– محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٧٢، ٧٣. ناصر احمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٠،٣١.

[٢] د. ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث– وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥؛ سامية لموشيه: مرجع سابق، ص ٢٧٨.

[٣] د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٩.

ومنذ صدور هذا القانون، اتجه الفقه إلى الابتعاد عن ربط تعريف الغش بضرورة أن يكون في شكل فعل عمدي ايجابي من قبل الجاني، فذهب البعض إلى أن الغش هو "كل فعل من شانه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو غايتها التي دخل عليها عمل الفاعل[١]. بينما ذهب آخرون إلى أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شان ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى، تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة، والحصول على فارق الثمن"[٢].

لكن يُعاب على هذا التعريف تجاوزه الإطار الذي وضعه المشرع بالمادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، إذ اشترط أن يترتب على التغيير في السلعة النيل من خواصها، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا مختلفا، كما اشترط ضرورة الاستفادة من الخواص المسلوبة، والحصول على ربح، أو فارق ثمن، وفي هذا تقييد شديد للمدلول الذي أعطاه المشرع للغش التجاري الوارد بالمادة الثانية سالفة الذكر.

لذلك اتجه البعض إلى تعريف الغش بأنه "كل فعل من شانه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته"[٣].

ثالثا: تعريف الغش التجاري قضاءاً.

اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تعريف الغش بأنه "إضافة مادة غريبة أو انتزاع شئ من عناصره النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غِش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بالإضافة لمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف اقل جودة، بقصد الإيهام بان الخليط لا شائبة فيه،

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي العربي، الرياض، سبتمبر ٢٠٠٤. مشار إليه في "الغش التجاري في المجتمع الالكتروني"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي، مركز البحوث والدراسات، الغرفة التجارية بالرياض، الفترة من ٢٠: ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥، بعنوان "ظاهرة الغش التجاري في ظل التطور التقني والتجارة العالمية المعاصرة"، ص ٩.

[٢] د. نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ١٢٩؛ د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: الحماية الجنائية للمستهلك، د ن، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٠.

[٣] د. سميحة القليوبي: غش الأغذية وحماية المستهلك، بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك، القاهرة، مارس ١٩٩٣، ص ٤. مشار إليه في د. حداد العيد: الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت- مداخلة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة من ٢٧: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٦.

أو بقصد إخفاء سوء البضاعة في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة"[١].

ويلاحظ أن محكمة النقض المصرية قد أقامت تعريفها للغش، مرتبطا مع وسائل الغش نفسها، وربطت عملية الغش إما بقصد إخفاء سوء البضاعة، أو إظهارها أجود مما هي عليه. وهذا التعريف فيه تشديد عما قرره المشرع؛ الذي عاقب على فعل الغش نفسه، دون أن يربط ذلك بقصد مما بينته محكمة النقض في تعريفها.

أما محكمة النقض الفرنسية، فقد توسعت في تعريف الغش واعتبرته "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، أو غير المتفقة مع اللوائح، والتي تؤدي بطبيعتها إلى تغيير التركيب المادي للمنتج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الانتقاص أو الاستعاضة أو التحريف"[٢]. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم السائر المفعول، يشكل غشا[٣]. فالادعاء بمطابقة المنتج لعادة مهنية، رغم وجود تنظيم مخالف، لا يمكن اعتباره مبررا لعدم العقاب[٤].

فالقضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم الغش، إذ اعتبر مجرد مخالفة اللوائح السارية حتى دون إحداث تغيير جوهري في المواد، يعد غشا. كما انه لم يربط فعل التغيير بوجود قصد إخفاء سوء البضاعة، أو إظهارها في صورة أجود -كما انتهى القضاء المصري- فوفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية فان مخالفة عادة مهنية، يجوز اعتباره غشا[٥].

****

ومن التعريفات السابقة، يمكن استخلاص أن الغش هو تغيير يقع في البضاعة، ويتخذ هذا التغيير عدة صور[٦]، هي:

---

[١] نقض ١٩٦٠/٣/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١، ص ٣٠٣؛ نقض ١٩٦٢/١٢/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٣، ص ٦٢٣.

[2] Cass. Crim, 15 déc 1995, J. C. P. , 1994, IV, 432. p. 105.

[3] Cass. Crim, 3 oct 1991, Bull. Info. Cass., 15 déc 1991, p. 23.

مشار إليه في مبروك ساسي: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٠/ ٢٠١١، ص ٢٧، هامش رقم ٣.

[4] Cass. Crim, 15 jan 1985, D. éd, E, 1985, p. 14307. مشار إليه في المرجع السابق، ص ٢٩.

[٥] المرجع السابق، ص ٢٧.

[٦] د. السيد خلف الله عبد العال: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون ناشر،١٩٩٩، ص ٢١٥، ٢١٦.

١. إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للبضاعة، أو خلطها بمادة أخرى مختلفة، أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف اقل جودة أو اقل ثمن.

٢. انتزاع أو سلب أو إنقاص عنصر من عناصرها.

٣. تعديل شكل السلعة أو مظهرها، لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها.

٤. مخالفة عرف شائع أو تنظيم قائم واجب التطبيق.

ويلاحظ أن المشرع يعاقب على فعل الغش دون انتظار إحداث نتائج معينة، ويستبين ذلك من تشديده للعقاب إذا ما اضر الغش بصحة الإنسان أو الحيوان، حسب المنصوص عليه بنص المادة ٢/ ٢ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، كما انه لا يشترط ألا يكون المشتري عالما بالغش، إذ وفقا لصريح نص المادة ٣/٢ من ذات القانون تقع جريمة الغش حتى ولو كان المشتري عالما بغش البضاعة أو فسادها أو انتهاء صلاحيتها.

ويلاحظ أيضا أن المشرع لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث الغش عن عمد، إذ انه وفقا لنص المادة ٦ مكرر من ذات القانون جعل المشرع الإهمال، أو عدم الاحتياط والتحرز، أو الإخلال بواجبات الرقابة، مساويا لفعل الغش العمدي، وان اختلفت العقوبة. وبذلك يقع الغش سواء أكان فعل الغش عمديا أم غير عمدي.

كما يلاحظ أن المشرع، وفقا لنص المادة ٢ من ذات القانون، يعاقب المنتج على غش البضاعة، حتى ولو لم يطرحها أو يعرضها للبيع، طالما انه قد غشها وقام بتهيئتها وإعدادها للبيع، حتى ولو لم يطرحها فعلا. ويستدل على ذلك من عقاب المشرع لمن يطرح هذه البضائع الفاسدة أو المغشوشة للبيع، أو يعرضها لذلك، أو يبيعها فعليا، طالما كان يعلم بغشها أو فسادها أو انتهاء صلاحيتها.

ويلاحظ أن المشرع، بموجب نص المادة ٥ من ذات القانون، اعتبر من قبيل الغش مخالفة القرارات التنظيمية التي تضع حد أدنى من العناصر، سواء كان الفعل متعلقا بصنع أو تركيب أو إنتاج هذه السلع، أو طرحها للبيع أو بيعها فعلا، أو الإحراز بقصد البيع أو الاستيراد، طالما توافر في حقه هذا العلم بمخالفته تلك القرارات التنظيمية.

وعليه، يمكن وضع تعريف للغش بأنه كل تغيير أو تحوير أو تعديل أو تشويه لطبيعة أو خواص أو غايات بضائع معدة للبيع، أو مطروحة لذلك، أيا كانت الوسائل، حتى ولو كان المشتري عالما بذلك، متى كان من شانه أن يغير من شكل السلعة أو غرضها أو وظيفتها، أو جاء مخالفا لقاعدة تنظيمية أو عرف واجب الإتباع، وسواء كان الفاعل قاصدا ذلك الفعل أم لا، استهدف تحقيق ربح أو منفعة منه أو لا.

المطلب الثاني

الأسباب المؤدية إلى الغش التجاري

أصبح الغش، على حد تعبير البعض[١]، اقتصاد موازي يقوم جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الرسمي للدولة[٢]، بل أن الوضع الراهن يشهد تقلُص الأخير لحساب الأول. ويؤكد ذلك، أن حجم تجارة البضائع المقلدة عالميا، قد بلغ ٢٠٠ مليار دولار أمريكي، حسبما قدرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. أما منظمة الجمارك العالمية، وغرفة التجارة الدولية فقد قدرتا أن التزييف في السلع يستنزف نحو ٥٠٠ مليار يورو من الاقتصاد العالمي، أي ما يعادل من ٥% إلى ٨% من التجارة ببضائع تحت أسماء وعلامات تجارية عالمية[٣].

كما أن الإحصاءات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية تفيد أن حجم الأدوية المغشوشة التي تنتجها شركات الأدوية في العالم، قد تجاوز ١٥% من جملة سوق الدواء العالمي[٤].

أما على صعيد المنتجات الالكترونية، فان شركات إنتاج برامج الكمبيوتر تقدر خسارتها خلال عام ٢٠٠٩ بنحو ١٢ مليار دولار أمريكي، بسبب البرامج المقلدة، أي بنسبة خسارة ١٥% من إجمالي مبيعاتها، التي تقدر بنحو ٨٠ مليار دولار أمريكي[٥].

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى المحلي فحدث ولا حرج، فلا يكاد المرء يخرج من بيته إلا وتنهال عليه السلع المقلدة، والسلع مجهولة المصدر، والسلع المغشوشة من كل صوب وحدب، حيث تباع على أرصفة

[١] د. أسامه ناصف (أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة): حوار في برنامج آخر كلام، بعنوان "اضرب فرامل"، على قناة ON TV بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١.

[٢] إن الحجم الكلي لأموال وتدفقات الاقتصاد الخفي، والأموال السوداء يتراوح بين ٥٧ مليار جنيه، ٧٠ مليار جنيه، خلال الفترة من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٠، وهذا يكاد يعادل ١٧% إلى ٢٠% من قيمة الناتج المحلي الإجمالي الرسمي خلال نفس الفترة. راجع في ذلك د. عبد الخالق فاروق: اقتصاديات الفساد في مصر– كيف جرى إفساد مصر والمصريين ١٩٧٤– ٢٠١٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مشروع مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩.

[٣] جمعية حماية المستهلك السعودي، إدارة العلاقات العامة والإعلام، نشرة بعنوان "البضائع المقلدة"، الرياض، ١٤٣٠ هـ، ص ١٩٠، منشور على موقع الجمعية على الانترنت: www.cpa.org.sa تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٢/١٦.

[٤] د. محمد سامي عبد الصادق: مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة– دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٨٠، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

[٥] جمعية حماية المستهلك السعودي: مرجع سابق، ص ٢٠.

الشوارع عيانا بيانا، بل وفي ارفف المحلات، بل وصل الأمر إلى حد بيعها جنبا إلى جنب مع نظيرتها الأصلية. كما انتشر الإعلان عن تلك السلع على شاشات الفضائيات، لدرجة تخصص قنوات بعينها في الإعلان عن تلك السلع، وعدم التورع عن بيع تلك السلع تحت أسماء وعلامات السلع الأصلية، في ظل انعدام الرقابة والردع.

بل إن الغش والتقليد قد وصل إلى الدواء والمستحضرات الطبية، والتي يشمل الغش فيها مكونات الدواء نفسه، باحتوائه على مواد غير فعاله لا تنفع، بل وقد تضر أحيانا، ومكونات غير صحية وخطيرة، أو محتويات غير دقيقة مع تعليب زائف لها، فضلا عن الأدوية المنتهية الصلاحية، التي يجري إعادة تغليفها ووضع تواريخ جديدة عليها[١] .

وهذا الحجم الهائل لاقتصاد الغش والتزييف –إذا أمكن تسميته بذلك– يمكن تصنيف أسبابه إلى ثلاثة أنواع، هي:

أولا: الأسباب العامة.

١. اتساع حركة التجارة العالمية، وما استتبعه من فتح الأسواق للسلع العالمية، وغل يد الحكومات عما يتم استيراده من منتجات.

٢. الفساد الإداري[٢] : نتيجة انتشار الرشوة، واستغلال سلطة الوظيفة، الذي يسمح بالتلاعب لصالح من يقوم بالغش، فضلا عن التحايل في تطبيق القانون. فعلى سبيل المثال، تُقدر حجم التجارة الخارجية في السلع المهربة، وفقا لتقارير وزارة التموين ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بحوالي ١٠ مليارات جنيه سنويا، وتُمثل رافدا من روافد شبكات الاقتصاد الخفي في مصر[٣] . ويمتد الفساد الإداري ليتستر على بعض الجرائم التسويقية، والتعاطي مع بعض التجار أو الموزعين أو المنتجين، الذين يستخدمون علامات دولية، وماركات مستوردة، ووضعها على سلع منخفضة الجودة، أو استخدام بطاقات لصلاحية السلع للاستهلاك سواء الآدمي أو غير الآدمي، ووضعها على سلع لا تصلح لذلك، وإدخالها للبلاد بطريقة غير مشروعة، سواء بالاستعانة

---

[١] د. محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق، ص ٣٦. وصل الأمر إلى حد وجود مافيا منظمة لصناعة الدواء في مصر، بالنظر لما تحققه هذه الصناعة من أرباح مهوله تتجاوز المائة ضعف. د. محمود فتوح (رئيس اللجنة النقابية للصيادلة الحكوميين): حوار في برنامج آخر كلام، بعنوان "شروع في قتل"، على قناة ON TV بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨.

[٢] عَرّفَ صندوق النقد الدولي، في تقريره عام ١٩٩٦، الفساد الإداري بأنه استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص، يتحقق حينما يَتَقَبّل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدامه للسلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشا بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح، للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية. راجع في تفصيل ذلك، د. فارس بن علوش بن بادي السبيعي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٠.

[٣] د. عبد الخالق فاروق: مرجع سابق، ص ٦٠.

بذوي النفوذ أو باستخدام الرشوة وتصريفها، بغض النظر عما تسببه من مخاطر بالإنسان وغيره[١].

٣. تعدد التشريعات المنظمة للغش، وما يؤدي إليه من وجود ثغرات قانونية ينفذ منها مرتكبي الغش دون عقاب. فضلا عن تعدد الجهات الرقابية الناشئة تطبيقا لهذه القوانين، مما يؤدي إلى تشتيت جهود تلك الجهات في تناع الاختصاص السلبي أو الايجابي بينها.

٤. عدم مواكبة التشريعات للتقدم التكنولوجي، وتطور عمليات التصنيع[٢] من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم تحقيق هذه التشريعات للردع الكافي. حيث لا تتساوى الغرامات التي تَقضي بها هذه القوانين مع الأرباح الهائلة التي يتم تحصيلها من هذه التجارة، حيث تصل تلك الأرباح في بعض الأحوال إلى عشرات أضعاف الغرامة المفروضة بمقتضى القانون.

٥. قصور الأجهزة الرقابية نتيجة ازدواج الاختصاصات، وعدم توافر الكفاءات البشرية، والإمكانات المادية[٣]، وعدم التنسيق بين الأجهزة الرقابية المختلفة والتعاون فيما بينها[٤].

ثانيا: الأسباب الخاصة بالمنتجين

١. المنافسة غير المشروعة: فكثير من المنتجين يواجهون منافسة غير مشروعة، وهم في ذلك بين أمرين؛ إما أن يتجنبوا الغش ويلتزموا بالأمانة؛ فيتعرضوا للخسارة. وإما أن يُجَاروا أقرانهم في غشهم، وفي الحالتين تفسد الذمم، وتذهب الثقة من الأسواق[٥].

٢. الفجوة بين المنتج المحلي، في بعض الصناعات، ونظيره العالمي، مما يغري البعض إلى عرض المنتجات المحلية على أنها مستوردة، وتزوير العلامات التجارية، تحقيقا لرغبة المستهلكين وزيادة الربح[٦].

٣. ارتفاع أسعار المنتجات الأصلية، وانخفاض دخول المستهلكين، وعدم قدرتهم على شراء تلك السلع الأصلية،

---

[١] د. احمد إبراهيم عبد الهادي: حماية المستهلك في الدول النامية، مكتبة جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص ٥١ وما بعدها.

[٢] عبد العزيز محمود عبد العزيز: حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة ما بين ١٩٧٩– ١٩٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٢، ١٠٣.

[٣] د. عبد الله حسين على محمود: حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي– دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

[٤] عبد العزيز محمود عبد العزيز: المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

[٥] د. عبد الله حسين على محمود: المرجع السابق.

[٦] عبد العزيز محمود عبد العزيز: مرجع سابق، ص ١٠٢.

مما يغري التجار إلى بيع نظيرتها المقلدة على اعتبار كونها أصلية، تحقيقا للربح الطائل[١].

ثالثا: الأسباب الخاصة بالمستهلكين

١. قصور وعي المستهلك نتيجة عدم إلمامه بالتشريعات والقوانين المنظمة للأسواق، وعدم معرفته بالمواصفات القياسية[٢]، فضلا عن تغاضي البعض وعدم سعيه للحصول على المعلومات المختلفة عن السلع التي تقدم إليهم[٣]، مما يجعلهم فريسة للغش والتدليس.

٢. تغاضي المستهلك عن الحصول على حقوقه والشكوى للجهات المسئولة، إما لعدم ثقتهم في قيام تلك الجهات بحل شكواهم، أو لعدم معرفتهم بوجود هيئات مختصة بشكاوى المستهلكين، أو جهات حكومية تختص بذلك[٤].

٣. قصور التنظيمات المختصة بحماية المستهلك عن أداء مهامها؛ وذلك نتيجة ضعف ثقافة التطوع[٥] من ناحية، ناحية، وضعف التمويل، والقيود الحكومية المفروضة للحصول عليه[٦]، فضلا عن اعتماد تلك المنظمات في تمويلها على الدعم الحكومي[٧] من ناحية أخرى، ثم جهل بعض المستهلكين بوجود تلك المنظمات، بشكل أساسي، من ناحية ثالثة[٨].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] د. عبد الله حسين علي محمود: المرجع السابق، ص ٢٦.

[3] Virgina Anne Haldeman DICKINSON: The Assessment of Consumer Awareness of Adults, thesis, Utah State University, USA, 1980, p. 12.

[4] Ibid, p. 20.

[٥] انجي محمد عبد الحميد: دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي- دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر، سلسلة أبحاث ودراسات، الصادرة عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٤٣. وقد أشارت في دراستها إلى أن نسبة التطوع داخل التنظيمات المدنية بصفة عامة لا تتجاوز ١٤%.

[٦] في تفصيل ذلك: راجع تقرير التنمية البشرية لمصر بعنوان "العقد الاجتماعي في مصر- دور المجتمع المدني"، الصادرة عن معهد التخطيط القومي بمصر بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

[٧] مرمر اسكندر صابر الطحان: اتجاهات سكان المجتمع المحلي نحو جميعه حماية المستهلك من منظور طريقة تنظيم المجتمع- دراسة مطبقه على على منطقة الأعصر بدمياط، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

[8] V. A. H. DICKINSON: loc, p. 12.

المبحث الثاني

أركان الغش التجاري

سيتم دراسة أركان جريمة الغش التجاري من خلال ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الأشياء محل الغش التجاري.

المطلب الثاني: الركن المادي للغش التجاري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للغش التجاري.

المطلب الأول

الأشياء محل الغش التجاري

على عكس جريمة الخداع التي يمكن أن يكون محلها أي سلعة ينصب التعاقد عليها بدون تخصيص[١]، فان المشرع المصري في المواد من ٢ إلى ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، حصر المحل المادي لجريمة الغش في ستة أنواع من المواد[٢]، هي: أغذية الإنسان أو الحيوان، العقاقير والنباتات الطبية والأدوية، الحاصلات الزراعية، المنتجات الطبيعية، المنتجات الصناعية، والمواد المستعملة في الغش.

وقد وردت هذه المواد على سبيل الحصر، فلا يدخل في نطاق التجريم محلا آخر غير الوارد في تلك النصوص. ويرجع ذلك إلى أن الأشياء الأخرى خلاف الواردة في تلك المادة، قد تجد الحماية الجنائية الكافية لها في قوانين أخرى خاصة بالغش الصناعي، والملكية الصناعية، وحظر تقليد العلامات التجارية والصناعية[٣]. وسوف نتناول هذه المواد بشئ من التفصيل على النحو الآتي.

أولا: أغذية الإنسان أو الحيوان[٤].

عرفت المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[٥]، أغذية الإنسان بأنها أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي[٦]. أما بشان غذاء الحيوان فان المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٣

---

[١] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٣] المرجع السابق.

[٤] لم يضع المشرع تعريف خاص للحيوان، إلا ذلك الوارد بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٥٥ بإصدار قانون الزراعة، والذي قررت المادة ١٢٤ منه بأنه يقصد بالحيوان في تطبيق هذا القانون، كل الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة. وعليه، يمكن اعتبار الغذاء المخصص للحيوان يشمل كل الدواب سواء أكانت مستأنسة أو لا، وكذلك الطيور حتى ولو كانت جارحه، والدواجن. وذلك لكون اللفظ عام من ناحية، ولتعلقه بالغذاء من ناحية أخرى، والذي يجب ألا يشوبه ما يضر مُتَناوله.

[٥] الجريدة الرسمية، العدد ٩٨، في ١٩٦٦/٥/٣.

[٦] في ذات الاتجاه عرفت المادة ٣ من قانون مراقبة الغذاء الأردني الغذاء بأنه أي مادة أو منتج سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة، الغاية منها أو يتوقع أن تكون الغاية منها، الاستهلاك الآدمي. كما عرفت المادة ١/ ٢ من قانون تنظيم مراقبة الأغذية القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ الغذاء بأنه كل مادة يستخدمها الإنسان للغذاء أو الشراب أو المضغ، وأية مادة أخرى تُستَعمل في تحضير أو تركيب الأغذية الآدمية، ويستثنى من المواد الغذائية المستحضرات الطبية.

لسنة ١٩٥٥ بشان إصدار قانون الزراعة، عرفت مواد العلف الخام بأنها الكُسب أو كل مادة لم يدخلها خَلط، تستعمل في تغذية الحيوانات أو الدواجن، سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني، أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية.

وعليه، يمكن وضع تعريف جامع لغذاء الإنسان أو الحيوان بأنه كل ما يتناوله الكائن الحي من عناصر ومكونات صلبة أو سائلة أو غازية، ويستفيد بها جسمه، وتخضع لعمليات التمثيل الغذائي، وتساعد على نموه بطريقة سليمة وصحية[١].

ولقد حددت المادة ٢ من قانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، الأحوال التي يحظر فيها تداول الأغذية[٢]. وأوضحت المواد ٣، ٤، ٥، ٦ تفاصيل ما أجملته المادة ٢ من الناحية الفنية[٣]، حيث حددت الأحوال

---

[١] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٢] تنص المادة ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن "يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.
٢. إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
٣. إذا كانت مغشوشة".

[٣] تنص المادة ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن "تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت ضارة بالصحة.
٢. إذا كانت فاسدة أو تالفة".

و تنص المادة ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن "تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات، من شانها إحداث المرض بالإنسان.
٢. إذا كانت تحتوي على مواد سامة تُحدث ضررا لصحة الإنسان، إلا في الحدود المقررة بالمادة ١١.
٣. إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية، التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب، أو حامل لميكروباتها، وكانت هذه الأغذية عُرضة للتلوث.
٤. إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان، أو من حيوان نافق.
٥. إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة، أو يَستَحيل معه تنقيته منها.
٦. إذا احتوت على مواد ملوثة، أو مواد حافظة، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.
٧. إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة".

و تنص المادة ٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن "تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

١. إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية، من حيث الطعم أو الرائحة، نتيجة للتحليل الكيماوي أو الميكروبي.
٢. إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصقة على عبواتها.
٣. إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية".

و تنص المادة ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن "تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

التي تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة، والأحوال التي تعتبر فيها ضارة بالصحة، والأحوال التي تعتبر فيها مغشوشة[1].

ثانيا: العقاقير والنباتات الطبية والأدوية.

لم يضع المشرع المصري تعريف واضح للدواء[2]، لكنه بين المقصود منه بإبراز صوره، فقد نصت المادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦٦ بشان مزاولة مهنة الصيدلة، على أن العقاقير الطبية هي كل دواء أو عقار أو نبات طبي، أو أي مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو الحقن، لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو علاجه منها، أو توصف بان لها هذه المزايا[3].

فالعقاقير الطبية، وفقا للنص السابق، هي كل مادة أو مُستحضر يكون له خصائص علاجية أو وقائية، بالنسبة للمرضي من الإنسان أو الحيوان، وكذلك المواد التي تستخدم في التشخيص الطبي والعلاجي، وهي بذلك تشمل تلك المواد التي تُستخدم في الصيدليات أو محلات العطارة، والنباتات الطبية أو الأعشاب[4].

ويُقصد بالنباتات الطبية تلك النباتات التي تستخدم في الأغراض الطبية، سواء لعلاج الأمراض أو الوقاية منها، بالنسبة للإنسان أو الحيوان[5].

---

٢. إذا خُلطت أو مُزجت بمادة أخرى، تُغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

٣. إذا استُعيض جزئيا أو كليا عن احد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

٤. إذا نُزع جزئيا أو كليا احد عناصرها.

٥. إذا قُصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت.

٦. إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة، أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة.

٧. إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية، سواء كانت مصنعة أو خاما، أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

٨. إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الأضرار الصحي به.

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان".

[1] د. مجدي محمود محب حافظ: موسوعة تشريعات الغش والتدليس- دراسة في التشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريعات العربية في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، الجزء الثالث، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٢٢.

[2] د. محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق، ص ٥٩.

[3] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ١٥٨.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

ويقصد بالدواء[١] كل المتحصلات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر، ذات خواص طبية في شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض طبي آخر[٢].

ثالثا: الحاصلات الزراعية.

يقصد بالحاصلات الزراعية كل ما تنتجه الأرض من مواد غذائية وغير غذائية. والمواد الغذائية كالخضروات والفاكهة والحبوب والزيوت، كما يدخل فيها الطيور الداجنة وما تنتجه من لحوم وبيض. أما المواد غير الغذائية فهي كالأخشاب والصمغ ولب الخشب الذي يستخدم في صنع الورق والقطن والحرير والأصواف التي تستخدم في صناعة النسيج[٣]. كما يدخل فيها كل ما يُخصص لخدمة الأرض من مخصبات[٤]، تقاوي[٥]، بذور، وأسمدة[٦]. وقد استقر الرأي عند مناقشة القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ في مجلس الشعب المصري، على إدخال البذور والتقاوي ضمن عبارة الحاصلات الزراعية توسعا في حماية المستهلك بأكبر قدر ممكن[٧].

رابعا: المنتجات الطبيعية[٨].

تشمل المنتجات الطبيعية كل الثروات الطبيعية التي يُمكن استخراجها من باطن الأرض[١]، مثل المواد المعدنية[٢]،

---

[١] توسع المشرع الفرنسي في مفهوم الدواء، فقد عرفته المادة L. 5111- 1 من قانون الصحة الفرنسي، بأنه كل مادة أو مُركب يُقدم باعتباره صاحب الخواص العلاجية، أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، فضلا عن كل منتج يمكن تقديمه للإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي، أو لتصحيح أو تعديل وظائفهم العلاجية. ولقد ألحقت الفقرة الثانية من نفس المادة منتجات إنقاص الوزن بالدواء، طالما احتوت مكوناتها على مواد كيميائية أو بيولوجيه، لا تُشكل في حد ذاتها غذاء. كما اعتبرت المادة L. 5121- 2 من قبيل الدواء المنتجات التي تساعد على التخلص من الرغبة في التدخين، أو تُقلل من آثاره. راجع في تفصيل ذلك: د. محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق، ص ص٤١: ٤٥.

[٢] د. محمد سيد احمد: جودة التصنيع الدوائي في مصر- الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر التنظيم القانوني لمواصفات المنتجات، ص ٣٣، مشار إليه في المرجع السابق، ص ١٥٩.

[٣] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، الجزء الأول، المجلد الأول، ص ٦٩.

[٤] يقصد بالمخصبات الزراعية وفقا لنص المادة ٦٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٥٥ بإصدار قانون الزراعة، الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها، والمواد التي تضاف إلى التربة لإصلاحها، أو تحسين خواصها، أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها.

[٥] عرفت المادة ١٦/ ١ من قانون الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ التقاوي بأنها أي أجزاء من النبات يستعمل في تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها.

[٦] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ١٥٩، ١٦٠.

[٧] راجع في تفصيل ذلك: مضبطة مجلس الشعب المصري، الجلسة ١٣، في ١٩٩٤/١٢/١٨، ص١٥.

[٨] عرفت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري الثمار الطبيعية، بأنها تلك الثمار التي تنشأ من عمل الطبيعة، ولا يكون للإنسان دخل فيها. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن- حق الملكية، تنقيح م. احمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية، النقابة العامة للمحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٤٢.

المعدنية[2]، والمعادن الثمينة[3]، والمعادن كالحديد والنحاس، والمحاجر بما تحتويه من أحجار كالرخام وغيرها، والمياه المعدنية التي تستخرج من الآبار، كما يدخل في المنتجات الطبيعية ما يستخرج من البحار كاللؤلؤ والإسفنج[4].

خامسا: المنتجات الصناعية[5].

وهي ما يكون للإنسان تدخل فيها، سواء باستحداث المادة، أو بإدخال بعض التعديلات على هذه المادة لتأخذ شكلا جديدا، وتتعدد صور هذه الصناعات، فمنها الصناعات التحويلية، صناعات التجميع، الصناعات المعدنية، وصناعات التعبئة[6].

سادسا: المواد المُستخدمة في الغش.

تتضمن هذه المواد الألوان والأصباغ والمواد الحافظة ومكسبات الطعم، وكل ما يمكن استخدامه في غش أغذية الإنسان أو الحيوان[7]. ويشترط للعقاب على هذه المواد أن تكون مُعدة للبيع، بمعنى أن تكون مُصنعة[8]. والإعداد للبيع مرحلة سابقة على العرض أو الطرح للبيع، وقد تكون معاصره له، فإذا كانت مُعدة للاستخدام الشخصي فلا جريمة[9].

وترجع علة التجريم في هذه المواد، إلى رغبة المشرع في تضييق نطاق التيسيرات التي تتيح للجاني ارتكاب جريمته، لان هذه المواد تساعد على تسهيل ارتكابها[10]. ويمكن تقسيم هذه المواد إلى نوعين[11]:

١. مواد تستخدم بطبيعتها في الغش، وليس لها أي استعمال مشروع. فهي مواد بذاتها سليمة غير مغشوشة أو

---

[1] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ١٦٠.

[2] يقصد بالمواد المعدنية، طبقا لنص المادة ١/ ١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شان المحاجر والمناجم، المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والرواسب المعدنية، التي تُوجد على سطح الأرض أو في باطنها، وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض، إذا كان استغلالها بقصد استخراج المواد المعدنية منها.

[3] يقصد بالمعادن الثمينة، وفقا لنص المادة ١٨/ ١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشان الرقابة على المعادن الثمينة، الذهب والفضة والبلاتين، وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة.

[4] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٦٩.

[5] عرفت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الثمار الصناعية بأنها تلك التي ينتجها الإنسان. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق.

[6] د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ١٦١.

[7] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٧٠.

[8] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ١٦١ وما بعدها.

[9] المرجع السابق.

[10] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٨٥.

[11] د. السيد خلف الله عبد العال احمد: مرجع سابق، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

فاسدة، وإنما تستعمل في عملية الغش[1].

٢. مواد لها استعمالات مشروعة، ولكنها غير مشروعة بتخصيصها للغش.

ويلاحظ انه لا عقاب على هذا النوع من المواد، إلا إذا عُرضت أو طُرحت للبيع أو بيعت فعلا، أما قبل ذلك فلا عقاب عليها[2]، ما لم يكن ذلك مصحوبا بالتحريض على استعمال المواد الخاصة بإتمام الغش[3].

[1] د. عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

[2] المرجع السابق.

[3] د. حسني احمد الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول- قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥٦. ١٥٦.

المطلب الثاني

الركن المادي للغش التجاري

إن النشاط المادي في جريمة الغش يتناول أفعالا، كما حددتها المادة نص المادة الثانية وما بعددها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١، محلها السلعة موضوع التعاقد. فالقانون يعاقب في هذه المواد على فعل الغش الذي يقع في الشئ نفسه[١].

ويتمثل الركن المادي في كل فعل من شانه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الغش[٢]. وفي حالة حائز المواد المغشوشة، يشترط القانون أن يكون هدف الحائز هو دائما قصد التعامل والاتجار في السلعة[٣].

ولقد ساوى المشرع بين الغش التام والشروع فيه من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة[٤]، وذلك استثناءا من القاعدة العامة التي تجعل عقوبة الشروع اخف من عقوبة الجريمة التامة[٥]، وذلك في جريمتي الغش والطرح أو العرض للبيع، أو بيع مواد مغشوشة، أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، دون أن يسري ذلك على جريمتي الحيازة أو الاستيراد أو الجلب لهذه المواد.

ويتحقق الشروع في الغش بكل فعل يَصِحُ أن يُعد بدءا في تنفيذ الغش، بأن كان يؤدي إليه حالا أو مباشرة، إذا أُوقف هذا الفعل أو خاب أثره، لأسباب لا دخل للفاعل فيها، كإعداد الأدوات اللازمة لمزج السلعة بأخرى، أو لانتزاع بعض عناصرها[٦].

ولا يُشترط للعقاب على الغش في المنتجات أن تكون الأفعال ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان[٧]، فجريمة الغش

---

١ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص ٥٤.

٢ د. السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق، ص ٥١.

٣ د. عبد الله حسين علي محمود: مرجع سابق، ١٠.

٤ د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٤٢.

٥ المرجع السابق.

٦ المرجع السابق، ص ٤٢، ٤٣.

٧ نقض ١٩٥٥/٦/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٦، القاعدة رقم ٣٢٩، ص ١١٢٩.

من جرائم الخطر لا جرائم الضرر[1]، حيث أن الهدف من التجريم هو الحفاظ على السلعة نفسها، والمحافظة على سمعة الصناعات المتصلة بها، ومزاج المستهلك[2]، ومكافحة الغش التجاري ذاته، على أساس انه وسيلة غير مشروعة للكسب، وتجاوز على المنافسة التجارية بين منتجي السلعة الواحدة[3]. لكن إذا ترتب على الغش الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان[4]، أو تعريضها لذلك، فإن ذلك يُعد ظرفا مشددا للعقوبة[5]. ويتحقق الفعل المادي للغش التجاري بأي من الصور الأربع الآتية:

أولا: فعل الغش نفسه والشروع فيه

يقع فعل الغش هنا على جنس البضاعة. ويقصد بجنس البضاعة مجموع صفاتها الجوهرية، وخواصها التي تلازمها، والتي لولاها لما أقدم المشتري على الشراء، لان فقدانها يُغير من طبيعة الشئ المبيع[6]، ويتحقق الغش هنا إما إما بتغيير ذات الشئ أو بتغيير نوعه أو مصدره[7]. ويتحقق فعل الغش بأحد الوسائل الآتية:

١ – الغش بالإضافة أو الخلط:

وهو أكثر طرق الغش شيوعا وسهولة من الناحية العملية[8]. ويتحقق بإضافة مواد مختلفة من ناحية الكم أو الكيف[9]، من ذات الطبيعة، ولكن من نوعية اقل[10]، بحيث يكون من شأن ذلك إحداث تغيير يُضعف من طبيعتها أو

---

[1] د. نائل عبد الرحمن صالح: حماية المستهلك في التشريع الأردني– دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زهران، عمان، الأردن، ١٩٩١، ص٧٣.

[2] د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ٤٠، ٤١.

[3] د. نائل عبد الرحمن صالح: المرجع السابق.

[4] تُعتبر المادة ضارة بالصحة إذا كانت تحدث اضطرابا، يتمثل في الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف التي تؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزته، فتُعطل هذه الوظائف كليا أو جزئيا، مستديما أو مؤقتا. د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٠٥.

بينما يذهب رأي آخر إلى أن الإضرار بالصحة يعني تعطيل وظائف الحياة في الجسم عن سيرها المعتاد حسب القوانين الطبيعية، ويتضح ذلك بمقارنتها بالوضع الذي كان عليه من قبل، فإذا اقتربت منها كان ذلك دليلا على توافرها، أما وان ابتعدت عنه، فيعني ذلك حدوث هبوط كبير في المستوى الصحي. د. حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٢٣.

[5] د. علي حمودة: الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢، ٤١، ٤٢.

[6] د. علي حمودة: المرجع السابق، ص ٤٢.

[7] المرجع السابق.

[8] د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ٢١٩.

[9] المرجع السابق.

يُفقدها بعض خواصها[٢]. ويرى البعض أن أسباب الغش بالإضافة قد ترجع إلى عدة أمور، منها إخفاء عيب في التصنيع، أو حدوث تحلل بكتيري، أو تقليل القيمة الغذائية، أو التوفير في النفقات[٣].

ومجرد الإضافة أو الخلط يكفي وحده لقيام الغش، ولو لم يترتب عليه الأضرار بالصحة[٤]، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[٥]. على انه ليس كل خلط أو إضافة يعتبر غشا، فقد تسمح الأعراف التجارية أو المهنية ببعض الإضافات أو الخلط بمواد أخرى، لأغراض مختلفة ليس من بينها الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان[٦]. وعلى ضوء ذلك، يلزم أن يؤدي الغش بالإضافة إلى تغيير يُدرك بوضوح، ويُشعر به في السلعة بالنسبة لخواصها، أو نوعها، أو جودة عناصرها الرئيسية التي تعتبر هامة عند التعاقد[٧].

٢ – الغش بالانتقاص:

تتحقق هذه الصورة بنزع جزء من المواد الداخلة في تكوين المنتج[٨]، أو سلب بعض العناصر من التكوين المُفترض للسلعة عُرفا أو قانونا مع عرضها بذات التسمية[٩] وبنفس الثمن على أنها الإنتاج الحقيقي، أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليها في الحقيقة[١٠]، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب، ويشترط في الطريقة التي

---

[١] د. عبد العظيم وزير: حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقد في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية، الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٥٣، ١٩٨٣، ص ١٦٥.

[٢] د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

[٣] د. محمد محمد عبده أمام: الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة– دراسة مقارنة في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٦٠.

[٤] مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٢٩.

[٥] المرجع السابق، ص ٣٠.

[٦] د. راضي عبد المعطي علي السيد: الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢، ص ١٣٩.

[٧] المرجع السابق.

[٨] د. عبد العظيم وزير: مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٩] د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[١٠] د. راضي عبد المعطي علي السيد، مرجع سابق، ص ١٣٩.

استُخدمت أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية[١].

وتقع هذه الطريقة، في الغالب، بغرض تكملة الغش بالإضافة[٢]. فبعد أن يتم انتزاع بعض العناصر من المنتج الأصلي، يضاف إليه بعد ذلك مادة أو منتج آخر، أو يضاف إليه لون معين، لكي يَظهر هذا المنتج على انه المنتج الحقيقي[٣]. وتُعد هذه الصورة من اشد صور الغش خطورة؛ لأنه يصعب اكتشاف عيوب المادة[٤]. ولا يهم الوسيلة التي التي تتم بها هذه الطريقة[٥]، ولكن يُشترط أن يبقى- بعد الانتقاص- المظهر الخارجي الذي يُوحي بان المُنتَج المتعامل المتعامل فيه هو المُنتَج الحقيقي. ولذلك فإذا ما أدى الانتقاص إلى إلغاء المادة تماما، أو أعدمها، أو افقدها مظهرها الحقيقي، فان هذا الفعل لا يعد انتقاصا[٦].

٣ – الغش بالصناعة:

ويعني ذلك صناعة المنتجات من مواد لا تدخل في تكوينها الأصلي[٧]، أو هو استحداث المادة عن طريق التعديلات التي يُجريها الجاني على المادة الصحيحة، بطريقة تُعطيها مظهر المادة الحقيقية، أو مادة أخرى مشابهة لها. أو تغيير المظهر العام للمادة، وذلك بطريقة التمويه أو التلوين، أو استبدال عنصر أجنبي بتلك التي تحتويها[٨]. أو انتحال اسم تجاري معين أو علامة تجارية معينة أو اسم البلد الأصلي المنتج لها[٩]. ويقع الغش بالصناعة بالمخالفة لما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو العادات المهنية والتجارية[١٠].

٤ – الغش عن طريق مخالفة المواصفات المقررة

---

١ مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٣٠.

٢ د. السيد خلف الله عبد العال احمد: مرجع سابق، ص ٢٢٤.

٣ د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ٥٢.

٤ د. السيد خلف الله عبد العال احمد: المرجع السابق.

٥ د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ٥٣.

٦ المرجع السابق.

٧ د. عبد العظيم وزير: المرجع السابق.

٨ د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ٢٦٦.

٩ د. محمد محمد عبده أمام: مرجع سابق، ص ١٧٠.

١٠ مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٣٠.

بموجب نص المادتين ٥، ٦ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل[١] تدخل المشرع، عن طريق إعطاء الوزير المختص رخصة إصدار قرارات ملزمة، لوضع نظام قانوني للمنتجات، يحدد فيه المواصفات المقررة لكل منها، من حيث العناصر الداخلة في تركيبها، والنسب التي يجب أن تحتويها[٢]. وهذه المواصفات يجب أن تستوفيها تلك المنتجات عند إعدادها أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع، فإذا تم صنعها بغرض إعدادها للبيع وهي غير حائزة لخواصها الطبيعية، فان هذا يعد غشا لعدم مطابقتها للمواصفات المقررة[٣].

ويجب لقيام جريمة الغش بالمخالفة للمواصفات المقررة، وجود تشريع يحدد العناصر اللازم توافرها في تركيب المنتج، ثم بعد ذلك يتم صنع هذه المواد دون إتباع تلك المواصفات[٤].

****

ويعاقب المشرع هنا على فعل الغش متى انصب على المواد نفسها التي سيتم طرحا للبيع أو بيعها بعد ذلك، أو متى انصب على المواد أو الأدوات التي تستعمل في غش المواد السابقة، ما دام ذلك الفعل قد تم بشكل ينفي جواز استعمال تلك المواد استعمالا مشروعا، أو بقصد الغش.

---

[١] تنص المادة ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل على أن "يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية، أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان، أو في المواد المعدة للبيع باسم معين، أو في أية بضائع أو منتجات أخرى. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة، أو أيهما اكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ركّبَ أو صنع أو أنتج بقصد البيع، أو باع أو عرض أو طرح للبيع، أو حاز أو أحرز بقصد البيع، أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة، بالمخالفة لأحكام هذا القرار، مع علمه بذلك".

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على أن " يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة، أو تنظيم استعمالها في تحضير ما يكون معدا للبيع في العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها، أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها، ويجوز بقرار من الوزير المختص أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها، أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك، أو بيان مقدارها، أو محل صنعها، أو اسم صانعها، وغير ذلك من البيانات.

"كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض شروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت.

"ويجوز كذلك، لمنع الغش والتدليس في البضائع المعيبة، أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

"ويجوز أن يبين بقرار وزاري الكيفية التي يكتب بها البيانات سالفة الذكر، أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها، أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها، أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذا له".

[٢] د. علي حمودة: مرجع سابق، ص٦٠.

[٣] نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما، السنة ٢٧، القاعدة ١٨٤، ص ٢٩٥.

[٤] د. علي حمودة: المرجع السابق، ص ٦١.

ومن ناحية أخرى، يعاقب المشرع على مجرد التحريض على استخدام مواد وأدوات تستخدم في الغش، بواسطة إعلانات أو مطبوعات من أي نوع كانت، وذلك خلافا للقواعد العامة في العقاب على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك. إذا يشترط ، وفقا للقواعد العامة، وقوع الجريمة المحرض عنها[١].

ثانيا: فعل البيع أو الطرح أو العرض للبيع

لم يعاقب المشرع على فعل الغش وحدة، وإنما ساوى بينه وبين فعل البيع أو الطرح أو العرض للبيع[٢]، فالمشرع لا يعاقب على غش تلك المواد فقط، بل يهدف إلى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود، إنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها[٣].

والبيع وفقا لنص المادة ٤١٨ من التقنين المدني هو عقد يلتزم فيه البائع بان ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي. ويتم البيع برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن[٤]. ويتطلب البيع تلاقي الإيجاب والقبول، مع الاتفاق على ماهية السلعة ومقدارها وثمنها[٥]. وهذا ما يَفرِق البيع من ناحية، عن العرض أو الطرح للبيع من ناحية أخرى[٦]، حيث يُعد كلا من العرض أو الطرح للبيع في حكم الدعوة إلى التعاقد، أو على أكثر تقدير إيجابا موجها للجمهور ينتظر أن يلحق به قبول ينعقد به العقد[٧].

وعرض السلعة للبيع هو تقديمها إلى مشتر معين لفحصها وشرائها إن شاء[٨]. أما طرح السلعة للبيع فهو وضعها

---

[١] د. عبد العظيم وزير: المرجع السابق.

[٢] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٤٣.

[٣] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٥٩.

[٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الرابع- العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، تنقيح م. احمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية، النقابة العامة للمحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧.

[٥] معوض عبد التواب: المرجع السابق.

[٦] إذا عَقِبَ العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة، نشأت جريمتان: الأولى هي العرض أو الطرح للبيع، بموجب نص المادة ٢ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل. والثانية جريمة خداع المتعاقد، بموجب نص المادة ١ من ذات القانون. وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش نفسه، نشأت جريمة ثالثة هي جريمة الغش. وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، بموجب المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات. معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٦٠.

[٧] كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الحالي يشمل، في هذا الصدد، على المادة ١٤٣ والتي كان يجري نصها على أن" ١- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجابا. ٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها، وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد، فلا تعتبر عند الشك إيجابا، وإنما يكون دعوة إلى التعاقد". وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لعدم الحاجة إليه، إذ يسهل على القضاء تطبيق هذا الحكم دون نص عليه. راجع في ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٣، ٤٤.

[٨] معوض عبد التواب: المرجع السابق.

في مكان عام، في متناول الكافة، ليتقدم لشرائها من يرغب في ذلك، كوضعها في محل تجاري أو على رفه أو وضعها في مزاد علني..... الخ[١]. ولا يلزم أن يصدر العرض أو الطرح للبيع من صاحب المحل أو مديره، بل يكفي أن يصدر من شخص مسئول عن إدارة المحل حتى يُسأل عنه. وقد يُسأل الاثنان معا، إذا ما ثبت التواطؤ فما بينهما[٢].

ويعاقب المشرع من يبيع أو يعرض أو يطرح للبيع المواد المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، إذا كانت تلك المواد مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها للاستعمال[٣]. كذلك يعاقب من يبيع يبيع أو يطرح أو يعرض للبيع مواد مما تستعمل في غش المواد السابقة، على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش[٤]. بالإضافة إلى ذلك فان المادة ٣ من ذات القانون تُعاقب كل من يحوز، بقصد التداول، لغرض غير مشروع أيا من المواد السابقة[٥].

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، سواء بالإضافة أو الانتقاص أو الاصطناع أو مخالفة المواصفات المقررة، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة، كالقِدَم أو التعرض للهواء[٦].

وتفسد السلعة لأسباب تخرج عن إرادة الإنسان[٧]. والأصل هو عدم مسئولية البائع عن ذلك[٨]، إلا إذا صدر عن الجاني فعل يعد جريمة مستقلة، إذا كان القانون يعاقب بهذا الوصف. وتعد السلعة فاسدة، متى شابها قدر من التغيير الطارئ أو التلقائي، ينتج عنه تغيير في المكونات الطبيعية أو الخواص الموجودة بها، مما يؤدي لعدم صلاحية الإنتاج للاستعمال المخصص له[٩]، باختفاء عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية[١٠].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق، ص ٦١.

[٣] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣.

[٤] المرجع السابق، ص ٤٣، ٤٤.

[٥] المرجع السابق، ص٤٤.

[٦] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٦١.

[٧] د. راضي عبد المعطي علي السيد: مرجع سابق، ١٤١.

[٨] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ١٤١.

[9] Jean Pardel: Droit Pénal, Iintroduction General, T. I, paris, 1981, p. 20.

مشار إليه في د. راضي عبد المعطي علي السيد: مرجع سابق، ص ١٤٢.

[١٠] د. السيد خلف الله عبد العال احمد: مرجع سابق، ص ٢٢٩.

والفساد الذي يعد غشا، يتطلب توافر علم البائع به والقيام بالبيع أو الطرح أو العرض للبيع، وهو عالم بذلك[١]. أما أما الفساد الذي يلحق بالبضاعة من تلقاء نفسها، بحكم مرور الزمن، فلا يعد غشا، وإنما يمكن أن يُشكل جريمة خداع، إذا قام البائع ببيع هذه البضاعة إلى المشتري، وأوهمه كذبا، أنها صالحة للاستهلاك[٢].

ولقد ساوى المشرع في القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بين فساد السلعة أو غشها وبين انتهاء تاريخ صلاحيتها[٣]، وتاريخ الصلاحية أو فترة الصلاحية هي الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية، ويظل حتى نهايتها مُستساغا ومقبولا وصالح للتسويق و الاستعمال، تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين[٤].

وتتحدد فترة الصلاحية بأحد طريقين[٥]: الأول أن يُكتب على السلعة تاريخ الإنتاج[٦] أو الصنع أو التعبئة. والثاني أن يُحدد على السلعة تاريخ الانتهاء[٧].

وتُحتسب فترة الصلاحية بالفاصل بين فترة الإنتاج وفترة انتهاء الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين[٨]، ويكفي لقيام هذه الجريمة مجرد التعديل في مدة الصلاحية، حتى ولو لم يلحق المستهلك ضرر، فهذه الجريمة تقع بمجرد التلاعب بمدة الصلاحية[٩]، حتى ولم يحدث فساد للسلعة أو ضرر للمشتري.

ونفاذ مدة الصلاحية يعد قرينة قانونية، مضمونها حدوث تغير في التركيب الكيميائي والعضوي للسلعة، على نحو يؤدي لعدم صلاحيتها للاستعمال الطبيعي الذي أعدت السلعة له، خلال الزمن الذي حدده أهل الخبرة، وتأخذ به جهة الإدارة[١٠].

---

[١] ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣١.

[٢] د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ١٤٢.

[٣] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٦٢.

[٤] د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: مرجع سابق، ص ٦١.

[٥] معوض عبد التواب: المرجع السابق.

[٦] تاريخ الإنتاج هو التاريخ الذي أصبح فيه الشئ مُنتَجا نهائيا قابلا للتعبئة أو للبيع أو للاستهلاك في الغرض المخصص له، باستثناء الحاصلات الزراعية. راجع في ذلك: د. راضي عبد المعطي على السيد: المرجع السابق، ص ١٤٢؛ د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: المرجع السابق.

[٧] تاريخ الانتهاء هو التاريخ الذي يُحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين. راجع في ذلك د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق، المرجع السابق.

[٨] د. راضي عبد المعطي علي السيد: المرجع السابق.

[٩] د. نائل عبد الرحمن صالح: مرجع سابق، ص ٨٩.

[١٠] د. راضي عبد المعطي على السيد: المرجع السابق. ولقد بيَّن سيادته انه في هذا الإطار صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤، أوضح فيه فترات الصلاحية لأغلب المنتجات الغذائية، دون تفرقة بين منتج محلي وآخر مستورد، مع بيان مادة العبوة المستخدمة في التعبئة، بل

ثالثا: استيراد أو جلب مواد مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو فاسدة[١]

يتحقق الفعل المادي هنا بارتكاب احد فعلين: إما استيراد المواد المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، أو جلبها إلى البلاد[٢]. والاستيراد عموما هو إدخال السلعة إلى الأراضي المصرية، أما برفقة صاحبها أو بشحنها وتحويلها إلى البلاد[٣]، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة للاستيراد وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته[٤]. وقد عرفت المادة ١٥/ ١ من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦[٥]، الاستيراد بأنه إتمام إجراءات إدخال البضائع إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية.

أما الجلب فهو كل واقعة يتحقق فيها إدخال المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى أراضي الدولة المصرية بأي وسيلة[٦]. وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل الشئ على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها[٧]. أما المادة ١٥/ ١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ فقد عرفت الجلب بأنه "إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد عن غير الطريق الرسمي، دون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأي فحص". ويستعمل المشرع، عادة، لفظي الجلب والاستيراد كمترادفين لنفس المعنى، فكل فعل يؤدي إلى إدخال الشئ أراضي مصر يعتبر استيرادا أو جلبا[٨]، وتقدير

وألزم كافة حلقات تداول المنتج بالإعلان عن تاريخ الانتهاء وتاريخ الصلاحية بطريقة صريحة غير رمزية، وان يكون ذلك باللغة العربية، وبصورة يتعذر محوها من قبل الجهة المنتجة، واستثناء يجوز استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية عند الكتابة.

[١] كان مشروع قانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ينص في المادة ٤ منه على انه "يحظر استيراد أو جلب أو إدخال أي شئ إلى البلاد ...."، ولكن رأت اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الصحية والبيئية لمجلس الشعب حذف لفظ "إدخال"؛ حتى لا يتعرض للتجريم من يُدخل بعض الأغذية المخالفة لاستعماله الشخصي، وأصبح النص النهائي يحظر الاستيراد، كما كان مُجرما في القانون القديم، والجلب الذي استحدثه نص القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤. راجع: معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ١١١.

[٢] المرجع السابق، ص ١٠٨.

[٣] د. محمد محمد مصباح القاضي: الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٨.

[٤] د. مجدي محمود محب حافظ: موسوعة تشريعات الغش والتدليس، مرجع سابق، ج ١ ، ص ١٨٨.

[٥] الوقائع المصرية، العدد ١٥٥، في ١٩٩٦/٦/١٣.

[٦] د. ادوارد غالي الذهبي: جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، ١٩٨٨. مشار إليه في: د. محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق.

[٧] المرجع السابق.

[٨] توسعت أحكام محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) في تعريف الجلب –خاصة في جرائم المخدرات– إذ قررت أن "الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج، وإدخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمي لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا، بل يمتد أيضا إلى كل

أمر ذلك يرجع إلى قاضي الموضوع في كل حالة على حده[١].

ولا يشمل الجلب المحرم ذلك المحدد للاستخدام الشخصي، ويُستدل على ذلك بأنه كان يوجد اقتراح، حين طُرح للمناقشة في مجلس الشعب، بإضافة لفظ "بقصد التداول" بعد اصطلاح "الجلب"، ولكن تم استبعاد ذلك الاقتراح، حيث أن الجلب يعني الإدخال بقصد طرح السلعة للتداول[٢]، فقصد التداول يدخل في نطاق معنى الجلب، ولا داعي لهذه الإضافة[٣].

وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهت مدة صلاحيتها إقليم الدولة بعناصره الثلاث، الأرضي والمائي والجوي[٤]، ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء المحظورة للحدود السياسية للبلاد[٥]، اجتيازا ماديا وحقيقيا[٦]. ويرجع في تحديد الحدود السياسية للبلاد إلى مبادئ القانون الدولي العام[٧].

ولا يدخل في نطاق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، التعاقد على هذه الأشياء وهي ما زالت في الخارج، وفي طريقها إلى الشحن. فان ضُبِطَت في الدائرة الجمركية، وهي على حالة الغش أو الفساد قبل دخولها البلاد وقعت الجريمة عند مرحلة الشروع فيها[٨].

واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها. الطعن ٢٤٥٣٤ س ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣ مشار إليه في معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ١٠٩.

كما قررت انه "بينما يقصد بالاستيراد إدخال الشئ من خارج إقليم الجمهورية إلى داخلها، أي إلى المجال الخاضع لها، فان الجلب يشمل نقل المخدر من داخل المياه الإقليمية إلى داخل البلاد". نقض ١٩٨٧/٣/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٨، رقم ٦٧، ص ٤٢٥.

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ١٩٠.

[٢] في ذلك قضت محكمة النقض بان" أن جلب المخدر معناه استيراده، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس". نقض٢٠٠١/١/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٥٢، رقم ١٣، ص ١٠٤.

[٣] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ١١٠.

[٤] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ١٩١.

[٥] معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص ١١١.

[٦] د. محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق.

[٧] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨. مشار إليه في المرجع السابق.

[٨] د. محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص ٣٨، ٣٩.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للغش التجاري

قبل صدور القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، كان المشرع يتطلب، للعقاب على فعل الغش أو البيع أو الطرح أو العرض للبيع، أن يكون عمديا، بمعنى أن يتوافر في الجاني القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة. كما أن المشرع كان يُقصر العقاب فقط على الشخص الطبيعي المسند إليه الفعل.

لكن بصدور القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، استحدث المشرع نص المادتين ٦ مكرر[١]، ٦ مكرر-١[٢]، والتي مد فيهما المشرع العقاب على فعل الغش أو البيع أو الطرح للبيع على الغش، ليعاقب عليه حتى لو كان في صورة خطأ غير عمدي، وذلك متى وقع عن طريق الإهمال، أو عدم الاحتياط أو التحرز، أو الإخلال بواجب الرقابة. كما انه تجاوز في العقاب الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الإجرامي، ليعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب ذلك الفعل لحسابه أو باسمه، متى كان ذلك عن طريق احد أجهزته أو ممثليه أو احد العاملين لديه. وهذا ما سنبينه تفصيلا:

<u>أولا: القصد الجنائي</u>

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، هي من الجرائم العمدية[٣]، ويكفي لتوافر لتوافر الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، دون اشتراط قصد خاص[٤]. حيث يجب أن تتصرف إرادة

---

[١] تنص المادة ٦ مكرر من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أن "دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة بأحكام المواد ٢، ٣، ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال، أو عدم الاحتياط والتحرز، أو الإخلال بواجب الرقابة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٢] تنص المادة ٦ مكرر-١ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أن " دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يُسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه، أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويُحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

[٣] د. محمود محمد زيدان محمد: المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٢.

[٤] د. محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص ٤٠.

الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع[١]. ويشترط توافر نية الغش وقت وقوع الفعل، لان جريمة الغش التجاري من الجرائم العمدية الوقتية[٢].

أما فيما يتعلق بجريمة الطرح أو العرض للبيع، فهي من الجرائم المستمرة، بمعني أن الفاعل يعد مرتكبا لجريمته من وقت العلم بالغش أو الفساد، وان لم يكن عالما بذلك مع بداية الفعل الخاص بالطرح أو العرض للبيع[٣]. ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة.

١. عنصر العلم: حيث يتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب الاحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش، وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي[٤]. كما ينبغي أن يعلم الجاني أن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو ما يبيعه، مغشوشا أو فاسدا أو منتهي الصلاحية[٥]. وإذا كان العلم بالقانون مفترض، فان العلم بالواقع غير مفترض، ويلزم إقامة الدليل عليه[٦]، بإثبات أن المهتم هو الذي ارتكب فعل الغش، أو يعلم بالغش الذي وقع[٧].

٢. عنصر الارداة: بان تكون إرادة الجاني حرة طائعة مختارة[٨]، وان تتجة صوب إدخال التعديل في طبيعة

---

[١] د. السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد– دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٥٩.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٨٧.

[٥] المرجع السابق، ص ٨٨؛ الطعن ٩ س ١٨ ق، جلسة ١٩٤٨/٢/١٩. منشور في: محمود عاصم: مجموعة عاصم للأحكام والمبادئ– مجموعة أحكام محكمة النقض في مواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المجموعة الأولى، المدة من ١٩٤٦– ١٩٤٧، ، لجنة نشر الثقافة القانونية، ١٩٤٩، الكتاب الثالث، رقم ٤٥، ص ٧٥. وقد جاء فيه انه " مجرد القول بان الطاعن من تجار السمن، وله من مرانه الطويل ما يجعله قادرا على تمييز الغش، وانه ذو مصلحة فيه، ليس من شانه أن يؤدي إلى قبول تلك الحقيقة القانونية، ويكون الحكم الذي بَنَى إدانة الطاعن على ذلك معيبا يستوجب نقضه".

[٦] الطعن ١٦١٣ س ١٧ ق، جلسة ١٩٤٧/٦/١٦. منشور في : محمود عاصم: المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم ٧٥، ص ١٦٢. وقد جاء فيه انه" يجب لسلامة الحكم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع، أن تُبين المحكمة علم المتهم بالغش، وتُورد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا العلم، وإلا كان حكمها قاصر البيان واجبا نقضه".

[٧] نقض ١٩٨٠/٤/٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٠، ص ٥١٧؛ نقض ٢٠٠١/١٠/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٥٢، رقم ١٤٦، ص ٧٧٩.

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

وخواص المواد التي أدخلت عليها لتحقيق فعل الغش[١]، أو بهدف عرض السلعة للبيع[٢].

وكان المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢/ ١ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل[٣]، تفترض العلم بالغش أو الفساد لدى الجاني، إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ما لم يُثبت حُسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة، لكن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذه الفقرة، وذلك لمخالفتها قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة[٤].

<u>ثانيا: الخطأ غير العمدي</u>

عدد المشرع في المادة ٦ مكرر صور الخطأ غير العمدي المعاقب عليه[٥]، وهي الإهمال، عدم الاحتياط أو التحرز، الإخلال بواجب الرقابة.

ويعرف البعض الخطأ غير العمدي بأنه "إخلال المتهم، عند تصرفه، بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان في استطاعته ومن واجبه"[٦].

وتعد جرائم الخطأ من جرائم الخطر، لكونها جرائم سلوك محض أو مُجرد، وليس سلوك ونتيجة. إذ أن المشرع أسس البنيان القانوني لهذه الجرائم على النشاط المادي المكون لها وحده، ولم يستلزم تحقيق نتيجة إجرامية تترتب على هذا النشاط. والمعيار هنا معيار موضوعي، قُوامه الشخص العادي مع مراعاة الظروف الشخصية لمن صدر عنه السلوك الإجرامي[٧].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] د. نائل عبد الرحمن صالح: مرجع سابق، ص ٩٠.

[٣] افترض المشرع بموجب القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١، قرينة العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. وبموجب التعديل الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦٠ ادخل المشرع تعديلا على المادة الثانية في فقرتها الثانية من البند الأول، بموجبه أعطى للتاجر الحق في دحض هذه القرينة بإثبات حسن نيته، ومصدر الأشياء الفاسدة أو المغشوشة. وهذه القرينة بسيطة، يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، إذ يستطيع المتهم أن يدفع بجهله بالغش، ويقيم الدليل على ذلك. في تفصيل ذلك راجع: د. عبد العظيم وزير: مرجع سابق، ص ١٨١، ١٨٢؛ د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ٢٥١، ٢٥٢.

[٤] القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠. منشور في: اشرف احمد عبد الوهاب، امجد أنور العمروسي: موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٢ (١٩٩٤– ١٩٩٦)، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ص ٢٠٥: ٢١٦.

[٥] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ١٥٤.

[٦] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

[٧] د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ٢٦٣.

وينبغي في جرائم الخطأ أن يُريد الجاني العمل أو الامتناع الذي نتج عنه غش السلعة أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها، أو عرضها أو طرحها للبيع، أو استيرادها أو جلبها. فحيث تتخلف الإرادة لا يمكن مساءلة المتهم[١]. وعند هذا يقف دور الإرادة في الخطأ، فالخطأ بخلاف القصد العمدي يَفترض ألا يكون الجاني قد أراد النتيجة الإجرامية التي تترتب على نشاطه[٢].

وقد أورد المشرع في المادة ٦ مكرر من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل ثلاثة صور للخطأ، هي:

١. الإهمال: ويقصد به إغفال الجاني اتخاذ العناية اللازمة ليتجنب حدوث الواقعة الإجرامية[٣]. فالخطأ في هذه الصورة يتحقق عن طريق الامتناع[٤]، فلا يتخذ الجاني احتياطات يدعو إليها الحذر، وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[٥].

٢. عدم الاحتياط أو التحرز: يُقصد به إتيان الجاني مسلكا ايجابيا معينا، دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير بعدم إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة لنتائجه الضارة[٦]. فالجاني هنا توقع الأخطار التي قد تترتب على عمله، إلا انه مضى فيها دون أن يتخذ الوسائل الوافية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار[٧]. الأخطار[٧]. ويتفق عدم الاحتياط والتحرز مع الإهمال في أن كليهما خروج على قواعد الخبرة العامة، لكن ما يميز عدم الاحتياط والتحرز عن الإهمال أن الأول سلوك ايجابي، بينما الثاني سلوك سلبي[٨].

٣. الإخلال بواجب الرقابة: هو إتيان سلوك يتعارض مع الواجب المفروض عليه بالرقابة. فإذا وقع الإخلال من متولي الرقابة كان إهمالا، أما إذا وقع ممن تقع عليه الرقابة كان ذلك إخلالا بواجب الرقابة.

ويرى البعض انه لا يُتصور أن يكون تعبير "الإخلال بواجب الرقابة" منصرفا إلى نص المادة ١٧٣ من التقنين المدني[٩]، سوى في حالة واحدة هي مسئولية المشرف في الحرفة، باعتبار أن أفعال الغش أو غيرها من الأفعال، يمكن

---

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

[٣] د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ٢٦٢.

[٤] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٥] د. محمد محمد مصباح القاضي: مرجع سابق، ص ٤٣.

[٦] د. عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٧] د. محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق.

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

[٩] تنص المادة ١٧٣ من التقنين المدني المصري على أن :

يمكن أن تقع إهمالا من القاصر باعتباره عاملا أو موظفا، وهو دون سن الرشد. فيُسأل صاحب الحرفة أو العمل في هذه الحالة عن أخطار تابعيه باعتباره متولي الرقابة عليهم، وفقا لنص المادة ١٧٣ مدني[١].

ونرى أن الإخلال بواجب الرقابة لا ينصرف فقط إلى الصورة الواردة بالمادة ١٧٣ من التقنين المدني، بل ينسحب أيضا إلى الصورة الواردة في المادة ١٧٤ من ذات التقنين[٢]، والخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. ذلك أن علاقة التبعية – حسبما استقر عليه رأي الفقه والقضاء[٣] – تقوم على سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، ولا تقوم ضرورة على حق الاختيار[٤].

ثالثا: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يقوم العقاب في التشريع الجنائي على شخصية المسئولية الجنائية[٥]، بمعنى أن عقوبة الجريمة لا تنصب إلا على من ارتكبها كفاعل أصلي أو ساهم فيها كشريك[٦]. ومساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الأفعال التي تقع من احد تابعيه أو ممثليه، يُعد مخالفة لهذه القاعدة. إذ أن الشخص الطبيعي هو وحده المُخاطب بالنصوص الجنائية، لأنه لا يُتصور إلا إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية. أما الشخص المعنوي فلا تنعقد مسئوليته الجنائية إلا

---

١. كل من تجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة. بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية. يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع.

ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

٢. ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذ لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته.

وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة.

ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصرة إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

٣. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة. أو اثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٢٩٩، هامش ١٠.

[٢] تنص المادة ١٧٤ من التقنين المدني على أن:

١. يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ٨٧١.

[٤] قضت محكمة النقض المصرية بان "علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية". نقض ١٩٦٧/١١/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، ص ١٦١٤.

[٥] د. محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص ٤٨.

[٦] المرجع السابق.

بنص صريح[١].

وقبل صدور القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، لم يكن المشرع المصري يعترف بمسئولية الشخص المعنوي، في جرائم الغش والتدليس، اتفاقا مع الاتجاه العام الذي يعتبر أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل شذوذا عن القاعدة العامة في المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي[٢].

لكن بموجب نص المادة ٦ مكرر-١ من القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قرر المشرع مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم الخاضعة لهذا القانون، بقصد إحكام الرقابة على حلقات تداول السلعة[٣]. ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تتمتع بالشخصية القانونية[٤]. وقد نظمت المادتين ٥٢، ٥٣ من التقنين المدني[٥] كيفية

---

١ المرجع السابق، ص ٤٩، ٥٠.

٢ معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ١٥٦.

٣ المرجع السابق.

٤ د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٣٠٢.

٥ تنص المادة ٥٢ من التقنين المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

١. الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح، وغيرها من المنشات العامة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
٣. الأوقاف.
٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

وتنص المادة ٥٣ من ذات التقنين على أن:

١ – الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية. وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢ – فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يُعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ت- حق التقاضي.

ث- موطن مستقل.

ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يُعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣ – ويكون له نائب يعبر عن إرادته."

اكتساب الشخصية والحقوق التي تلازمها.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي طبقا لنص المادة ٦ مكرر-١:

١. وقوع مخالفة لنصوص أحكام المواد١، ٢، ٣ مكرر، ٥، ٦، ٦ مكرر-١ من هذا القانون[١]، ولقد ذهب البعض إلى قصر مسئولية الشخص المعنوي على الجرائم غير العمدية فقط، لعدم إمكان إثبات القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة في حق الشخص المعنوي[٢]. بينما ذهب آخرون إلى إمكان مساءلته عن الجرائم العمدية[٣]، ذلك ان القصد الجنائي للشخص المعنوي يستفاد ضمنا من القصد الجنائي لمن يرتكب الجريمة، طالما توافرت شروط المسئولية الجنائية للشخص المعنوي[٤].

٢. ان تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، بان تحمل بين طياتها الفائدة والمصلحة الجماعية للشخص المعنوي، ولا يُشترط أن تكون هذه الفائدة مادية، إذ من الممكن ان تكون فائدة معنوية، تعود ويستفيد بها الشخص المعنوي[٥].

واستخدام المشرع للفظ "أو" في "إذا وقعت لحسابه أو باسمه" يؤدي إلى اتساع مسئولية الشخص المعنوي، إذ تنعقد مسئوليته حتى ولو كان مرتكب الجريمة يعمل لصالحه، دون أن يكون له التصرف باسم الشخص المعنوي، وكذلك من يرتكب الجريمة لحساب الشخص أثناء تأدية عمله، وليس لحساب الشخص المعنوي[٦]. لذلك يذهب البعض[٧] إلى ضرورة اشتراط الأمرين معا، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي.

٣. أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت بواسطة احد أجهزة الشخص المعنوي، أو احد ممثليه، أو احد العاملين لديه. وهذا البيان وارد على سبيل الحصر، لا المثال[٨]. وان كان الظاهر من النص التوسع عند وضعه موضع التطبيق. ذلك أن الأصل أن يُمثل الشخص المعنوي احد الأشخاص الطبيعية الذي يعين خصيصا

---

[١] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٢] د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٤٤.

[٣] د. إبراهيم علي صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٢٢ وما بعدها.

[٤] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ٣١٨.

[٥] المرجع السابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

[٦] د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

[٧] د. عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، بدون ناشر، ١٩٧٦، ص ٢٧

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٣٠٨.

لمباشرة الأعمال باسم الشخص المعنوي ولحسابه[1]، بحيث يكون معبرا عن إرادة الشخص المعنوي. ويكون تحديده خاضعا للنظام الأساسي للشخص المعنوي[2]. ويجب أن يكون هذا الشخص الطبيعي مُختصا بالأفعال بالأفعال المعاقب عليها، وألا يخرج عن دائرة اختصاصه وفقا للنظام الأساسي[3]. فإذا خرج عن ذلك فلا مسئولية للشخص المعنوي، وتنحصر المسئولية في الشخص الطبيعي وحده.

لكن المشرع خرج عن هذا الأمر، إذ قرر مسئولية الشخص المعنوي جنائيا ليس إذا وقع الأمر من ممثله القانوني وفقا للنظام الأساسي، وإنما اعتبر أي عامل لدى الشخص المعنوي أو احد أجهزته أو احد ممثليه، معبرا عن إرادة الشخص المعنوي، طالما كانت الجريمة قد ارتكبت باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي.

وإذا كانت المادة ٦ مكرر-١ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، قد قررت مسئولية الشخص المعنوي بجانب مسئولية الشخص الطبيعي، فان ذلك لا يعد تعددا للعقوبات؛ لان الشخص الطبيعي إذ يُسأِل بصفته ممثلا لإرادة الشخص المعنوي، فانه يُنظر إليه عندئذ وكأنه الشخص المعنوي ذاته، وانه يتقمص شخصيته ويتصرف بإرادته. أما مساءلة الشخص الطبيعي عن خطئه الشخصي في حالة تحقق شروطه، فإنما يقع في نطاق القواعد العامة للقانون الجنائي[4].

---

[1] المرجع السابق.

[2] د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق، ص ٣٢١، ٣٢٢؛ د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٣١٠.

الفصل الثاني

مفهوم الخداع التجاري

العقد يقوم على سلطة الإرادة، أي تراضي المتعاقدين[١]. ويتحقق التراضي بوجود إرادتين متوافقتين صحيحتين. وحسبما قررت المادة ٨٩ من التقنين المدني بان "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". فالتراضي إذا هو تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه إلى إحداث اثر قانوني معين، هو إنشاء الالتزام[٢].

ولا يكفي أن يكون التراضي موجودا، بل يجب أن يكون صحيحا. والتراضي لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهليه، غير مشوب بعيب. وعيوب الإرادة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[٣].

والتدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، وهو ما يكون أثناء تكوين العقد[٤]. والتدليس بهذا المعني هو عيب من عيوب الإرادة التي يُرتب المشرع على توافرها جزاءا معينا، يتمثل في قابلية العقد للإبطال.

إلا أن المشرع الجنائي، قد رأي في بعض الصور، أن هذا التدليس قد يشكل خداعا يجب تجريمه والمعاقبة عليه جنائيا، بهدف حماية رضاء الشخص، وضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته على الوجه الصحيح[٥]. ولما قد يترتب عليه من اهتزاز الثقة في المعاملات، واقتراف بعض صور المنافسة غير المشروعة، وعدم استقرار الأسواق. لذا سعى إلى محاربته جنائيا، خاصة إذا ارتبط التدليس أو الخداع بمجال الأعمال[٦]. وفي ذلك جاءت المادة الأولى من القانون ٤٨

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ١٤٢.

[٢] المرجع السابق، ص ١٤٣.

[٣] المرجع السابق، ص ٢٢١.

[٤] المرجع السابق، ص ٢٦٦.

[٥] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ١٩.

[٦] يقصد بالخداع في مجال التسويق، أي ممارسة تسويقية يترتب عليها تكوين انطباع أو اعتقاد أو تقدير (حكم) شخصي خاطئ لدى المستهلك (العميل)، فيما يتعلق بالشئ موضع التسويق (المنتج)، أو ما يرتبط به من العناصر الأخرى للمزيج التسويقي من سعر وترويج (دعاية) ومكان (توزيع). وبالطبع فقد يَنتج عن ذلك اتخاذ المستهلك لقرار غير سليم، يترتب عليه إلحاق ضرر بشكل أو بآخر به. ويدل الخداع التسويقي على عدم التزام القائمين بالتسويق بأخلاقياته، والتي تسبب أضرار جسيمة لهم، بما في ذلك تعرضهم للمساءلة القانونية. في تفصيل ذلك: د. نعيم حافظ أبو جمعة: الخداع التسويقي في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الملتقى الأول: التسويق في الوطن العربي (الواقع وآفاق التطوير)، جامعة الدول العربية– المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، الفترة من ١٥– ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢.

٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والتي يجرى نصها على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق، في احد الأمور الآتية:

١. ذاتية البضاعة، إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢. حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

٣. نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها، في الأحوال التي يعتبر فيها، بموجب الاتفاق أو العرف، النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

٤. عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مُزيفة أو مُختلفة، أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة".

ولبيان مفهوم الخداع التجاري، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى الأتي:

المبحث الأول: ماهية الخداع التجاري.

المبحث الثاني: أركان الخداع التجاري.

المبحث الأول

ماهية الخداع التجاري

في بيان ماهية الخداع التجاري، سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الخداع التجاري.

المطلب الثاني: تمييز الخداع التجاري عما يشتبه به.

المطلب الثالث: محل الحماية في الخداع التجاري.

المطلب الأول

تعريف الخداع التجاري

استخدم المشرع في التعبير عن الخداع التجاري في عنوان القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته لفظ "التدليس"[١]، بيد أنه استخدم في مَتن المادة الأولى لفظ "الخداع"، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى رغبة المشرع في عدم الربط بين الخداع الجنائي والتدليس الوارد في القانون المدني[٢]، وعدم التقيد بألفاظ القانون المدني التي قد يكون لها مدلول مختلف في القانون الجنائي[٣]. وان كان من الأفضل أن يكون اللفظ المستخدم في عنوان القانون هو ذاته المستخدم في المتن، حتى لا تتعدد المصطلحات المستخدمة في هذا الشأن[٤].

أولا: تعريف الخداع لغة

الخديعة والخداع لغة: مصدر خَدَعَ، خَدعَاً: تغير من حال إلى حال. يقال خَدَعَ فلان: تخلّقَ بغير خُلقه. ويقال: هو خَادع الرأي: مُتلون لا يثبت على رأي. وخَدَعَ فلانا خَدْعًا وخُدعَة وخَدِيعَةٌ: إظهار الإنسان خِلاف ما يخفيه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم[٥].

ثانيا: تعريف الخداع فقها

لم يضع المشرع تعريفا للخداع المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، وإنما ترك الأمر إلى الفقه والقضاء. وقد ذهب البعض إلى تعريف الخداع بأنه إيقاع المتعاقد الآخر في غلط بشان العقد محل

---

١ في اللغة دَلَّسَ البائع: كتم عيب السلعة عن المشتري. يقال دَلَسَ فُلان لفلان في البيع، وفي كل شئ، ودَلَسَ عليه كذا، والدَّلْسُ: الخَديعَة. المعجم الوجيز: مرجع سابق، حرف "د"، ص ٢٣٢.

٢ معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٣١.

٣ د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ١٨.

٤ يُطلق جانب من الفقه على الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل عبارة "جريمة خداع المتعاقد"، بينما يطلق جانب آخر من الفقه عبارة "الغش في الاتفاقات القانونية". راجع في ذلك: د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ١٣؛ Louis Betchen: de la répression de la fraude dans les conventions juridiques en droit pénal Francaise et son application au dellt de fraude dans les ventes des marchandises, these, Paris, 1944. مشار إليه في د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ٧٦.

٥ المعجم الوجيز: مرجع سابق، حرف "خ"، ص ١٨٧؛ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٣٧٥ هـ، مادة "خدع".

التعاقد، بإدخال اللبس إلى نفسه لتضلليه، وحمله على التعاقد، بحيث لولا هذا الخداع لما ابرم العقد[١]. ويلاحظ على هذا التعريف اقتباسه لتعريف التدليس الوارد بالقانون المدني. حيث ربط الخداع بان يكون سببا في التعاقد. وهذا الشرط لم يتطلبه المشرع في المادة الأولي من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، والتي لم تتطلب أن يكون الخداع دافعا للتعاقد، وإنما اقتصرت على بيان الأمور التي يتم بها الخداع. فالمشرع قصر العقاب على الخداع الوارد في هذه الأمور لتشكيلها مظهرا إجراميا معينا، يتمثل في اهتزاز الثقة بالأسواق، وما عدا تلك الصور يعد تدليسا مدنيا، لا عقاب عليه وفقا لنص تلك المادة.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الخداع هو استخدام أفعال غير مشروعة أو أكاذيب، يكون الغرض منها هو إخفاء الحقيقة، بقصد انعقاد العقد. ويلاحظ على هذا التعريف انه وان لم يتطلب أن يكون الخداع سببا في انعقاد العقد، وإنما اكتفى بان يكون القصد من استخدام الخداع هو انعقاد العقد، حتى ولو لم يتم، إلا انه اشترط أن يتم الخداع عن طريق أفعال غير مشروعة أو أكاذيب. وهذا لم يقصده المشرع، ولم يتبناه القضاء المصري[٢]، ذلك أن البين من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، أن المشرع اعتبر استخدام هذه الطرق غير المشروعة أو تلك الأكاذيب ظرفا مشددا، والمفهوم العكسي لذلك يدل على أن عدم استخدام هذه الطرق غير المشروعة أو تلك الأكاذيب يكون موجبا للعقاب أيضا. ولهذا يمكن القول أن المشرع عاقب على الخداع سواء استخدمت في ذلك طرق احتيالية أو غير مشروعة أو أكاذيب، أو لم تستخدم أيا من هذه الطرق، ما دام الخداع قد انصب على أي من الأمور الواردة حصرا بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل.

وقد ذهب البعض[٣]، وبحق، إلى تعريف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشئ على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[٤]. فهو عبارة عن تصرف من شانه إيقاع احد

---

[١] عبد الحكم فودة: جرائم الغش التجاري والصناعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٤.

[٢] طعن ٥٣٩ س ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/٢/١٥. مشار إليه في: د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠.

[٣] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ١٥؛ د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: مرجع سابق، ص ٦٠؛ ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٦.

[٤] د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ٩٦؛ د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الغش، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣١؛ م. عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢؛ د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ٥٦. وفي الفقه الفرنسي:

Jacques Vivez: traite des frauds, Paris, 1958, p. 12. مشار إليه في د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ١٤؛ Raymond A. Dabove: la réglementation des preduits alimentaires et non alimentaires, répression des frauds et controle de la qualite, 8 émé éd, Paris, 1974. مشار إليه في د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧.

المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[١].

ثالثا: تعريف الخداع قضاءا

لم تضع محكمة النقض المصرية تعريفا للخداع التجاري الوارد في المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، وإنما ذهبت إلى تحليل المقصود منه، إذ قررت أن المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في احد الأمور التي حددتها، ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها. ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذي ادخله، أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر، علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه "خدع أو شرع في أن يخدع"[٢]. وانه يكفي أن يخدع البائع المشتري ويوهمه بان المبيع من الجنس الذي يريد شراؤه مع كونه من جنس آخر، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية[٣].

****

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦[٤] بشان حماية المستهلك، قد توسع في مدلول الخداع، ذلك أن نص المواد ٣، ٤، ٦ من هذا القانون[٥] قد أفردت التزامات على المنتج، المستورد، المورد، والمعلن، بتقديم

---

[١] د. أسامة بدر: ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني – القسم الأول، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، شوال ١٤٣٠ هـ ، أكتوبر ٢٠٠٩ م ، ص ٩٦، ٩٧. وفي الفقه الفرنسي:
Gay Alex Gallon: le service de répression des frauds et du contrite de la qualite, these, Paris, 1974 p. 15. مشار إليه في د. حسني حمد الجندي، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] نقض ١٩٥٤/٢/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٥، رقم ١٢١، ص ٣٦٦.

[٣] طعن ٥٣٩ س ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/٢/١٥. مشار إليه في: د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠.

[٤] الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر، في ٢٠٠٦/٥/٢٠.

[٥] تنص المادة ٣ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على أن "على المنتج أو المستورد –بحسب الأحوال– أن يضع باللغة العربية على السلع، البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية، أو أي قانون آخر، أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات، حسب طبيعة كل منتج، وطريقة الإعلان عنه، أو عرضه أو التعاقد عليه. وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها".

كما تنص المادة ٤ من ذات القانون على أن "على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله، أو تعاقده مع المستهلك –بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية– البيانات التي من شانها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية أن وجدت".

بيانات معينة إلى المستهلك، وبشكل معين، وبالتالي فان عدم تقديم هذه البيانات، أو تقديمها في صورة غير حقيقية أو مضلله، يشكل جريمة خداع للمستهلك، يعاقب عليها بنص المادة ٢٤ من ذات القانون[١]. لكن إذا أدت تلك البيانات إلى وقوع المستهلك في غلط حول الأمور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، فيعاقب الجاني بأشد العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١، أو المادة ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦. أي تكون العقوبة إما الحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو كلاهما.

أما المادتين ١٣، ١٦ من اللائحة التنفيذية[٢] للقانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشان حماية المستهلك، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعية رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦[٣]، فقد توسعتا في مفهوم الخداع المعاقب عليه، إذ لم تكتفيا بان يكون الخداع فعلا ايجابيا، بل إنها اعتبرت الامتناع مُشكلا لجريمة الخداع، ولم تُقصر الخداع على وقوع المستهلك في

بينما تنص المادة ٦ من ذات القانون على أن "على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو وقوعه في خلط أو غلط. ويُعفى المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها، وكان المورد قد أمده بها".

[١] تنص المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على انه "مع عدم الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها أي قانون آخر، ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها. ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة، إذا ثبت علمه بالمخالفة، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه أو لصالحة. وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية".

[٢] تنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على أن "على المنتج أو المستورد –بحسب الأحوال– أن يضع البيانات التي يُلزمه القانون وهذه اللائحة بوضعها، وذلك بشكل ظاهر وواضح تسهل قراءتها، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات، حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، وذلك كله وفقا للمواصفات القياسية المصرية، مع مراعاة ما يأتي:

١. أن تكتب البيانات باللغة العربية، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية.
٢. أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها.
٣. أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها، فإذا استحال ذلك تُكتب على بطاقات تُلصق عليها أو على عبوتها. ويَلتزم المنتج أو المستورد –بحسب الأحوال– بالامتناع عن وضع أية بيانات يكون من شانها خداع أو تضليل المستهلك".

تنص المادة ١٦ من ذات اللائحة على أن "يعد سلوكا خادعا كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر المبينة في المادة ١٧ من هذه اللائحة".

[٣] الوقائع المصرية، العدد ٢٧١ تابع، في ٢٠٠٦/١١/٣٠.

غلط أو خلط، بل إنها عاقبت على مجرد أن يخلق هذا السلوك انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، ما دام قد انصب هذا الأمر على أي من العناصر التي تم بيانها في المادة ١٧ من هذه اللائحة.

ولقد عاقبت المادة ١٧ من هذه اللائحة[١] على الإعلان الخادع أو المضلل، وهو توسع محمود من جانب المشرع، إذ انه لم يعد يقصر الخداع على التعاقد فقط، وإنما مد الأمر إلى الإعلان عن السلعة. كما أن هذه المادة قد توسعت في العناصر التي ينصب عليها الخداع، فعلى سبيل المثال ربطت المادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، الخداع في نوع أو منشأ أو مصدر أو اصل البضاعة، بان يكون سببا أساسيا في التعاقد، لكن المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لم تتطلب ذلك، إذ يقوم الخداع –المحرم طبقا لهذه المادة– في مصدر السلعة أو جهة إنتاجها مُجردا، دون اشتراط أن يكون سببا أساسيا في التعاقد.

ولما كان كلا من القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ بتعديلاته، والقانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، يشكلان جسدا واحدا في منظومة تشريعية تهدف إلى حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة، وضبط الممارسات التجارية، فانه يمكن أن نضع تعريفا موحدا للخداع يتمثل في كل فعل أو امتناع ينصب على البيانات المتعلقة بطبيعة المنتج وخصائصه، التي يستوجبها القانون أو العرف التجاري أو الاتفاق، يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في غلط أو خلط بشان أي من هذه العناصر أو البيانات.

---

[١] تنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على أن " يعد إعلانا خادعا، الإعلان الذي يتناول منتجا أو يتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا، أو أي أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية، متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل، وأيا كانت وسيلة هذا الإعلان:

١. طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها.
٢. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
٣. جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.
٤. نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية، سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها.
٥. شروط وإجراءات التعاقد، بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده.
٦. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة.
٧. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.
٨. خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه".

المطلب الثاني

التمييز بين الخداع التجاري وما يشتبه به

يشتبه الخداع التجاري بعدة صور أخرى منها التدليس المدني، التدليس الجنائي (النصب)، والغش التجاري. وسوف نوضح فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين الخداع التجاري وتلك الصور، وهذه الصور هي:

أولا: التمييز بين الخداع التجاري وبين الغش التجاري

إذا كان المشرع قد جرم كلا من فعل الغش وفعل الخداع، إذ يشكل كلاهما إخلالا بالثقة العامة في مجال العقود والمعاملات التجارية[١]، كما أن الجاني في كلا الجريمتين يهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة، وهي الكسب أو الربح غير المشروع[٢]. إلا أن الجريمتان تفترقان عن بعضهما البعض في الأتي:

١. من حيث المحل: حيث ينصب الغش على منتجات بعينها، وردت على سبيل الحصر في المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، بينما يكون محل الخداع هو شخص المتعاقد نفسه، لذا فهو يقع على أي بضاعة أيا كان نوعها وبغير تخصيص[٣].

٢. من حيث الوسيلة: الغش هو نشاط مادي (ايجابي أو سلبي) موجه إلى السلعة موضوع التعاقد[٤]، بالعبث فيها على صورة ما، أو حتى بحيازتها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها[٥]. أما الخداع فهو طرق احتيالية أو كذب أو تضليل من اجل دفع المتعاقد إلى إبرام العقد[٦].

٣. من حيث الهدف من التجريم: فالهدف من تجريم الغش هو ضمان تقديم بضاعة صالحة للاستخدام فيما

---

[١] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٢] د. عمرو درويش سيد العربي: مر جع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

[٣] د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ٣٩؛ ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٨.

[٤] د. عمر محمد عبد الباقي خليفة: الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

[٥] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٣٥.

[٦] د. رضا متولي وهدان: الخداع الإعلاني وأثره على معيار التدليس- دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٣، ابريل ٢٠٠٨، ص ٢٤٢؛ د. محمود محمد زيدان محمد: مرجع سابق، ص ٩٢.

أعدت له على نحو متكامل، وقمع كل ممارسة تستهدف المساس بذلك[١]، والمحافظة على الصحة العامة[٢]. أما الهدف من تجريم الخداع فهو ضمان سلامة العقود والاتفاقات[٣]، وحماية رضا الشخص وضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته على الوجه الصحيح[٤]، وبشكل عام حماية الثقة في التعامل وضمان سلامة العقود المبرمة[٥].

٤. من حيث المفترضات القانونية: يقع فعل الغش بمجرد وقوعه، فهو فعل مادي مستقل عن العقد[٦]، ويقع حتى ولو لم يتم تعين المشتري بالذات[٧]. أما جريمة الخداع فيلزم لقيامها بحسب الأصل أن يكون هناك شخص يوجه إليه الخداع حول حقيقة السلعة محل التعاقد[٨].

ثانيا: التمييز بين الخداع التجاري وبين التدليس المدني

يتشابه الخداع التجاري مع التدليس المنصوص عليه في التقنين المدني في عدة أمور[٩]، هي:

١. كلاهما يعتمد على الغلط الذي يُوقع فيه احد المتعاقدين المتعاقد الآخر.

٢. كلاهما يقعان باستخدام الطرق الاحتيالية، ويكفي الكذب فيهما، متى حمل المتعاقد الآخر على التعاقد.

٣. كلاهما قد يقع بطريق إيجابي، عن طريق استخدام طرق احتيالية في خداع المتعاقد الآخر، وان اختلفا في مدى تطلب جسامة هذه الحيل.

٤. كلاهما يشترط أن يكون الكذب فيه مؤكدا وليس مفضوحا ظاهرا[١٠].

---

[١] د. عمر عبد الباقي خليفة: المرجع السابق، ص ١٢٩.

[٢] ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٩.

[3] Louis Gondre: la répression des fraude alimentaires a la santé de l'homme. J.P.C., 1967, 2047. مشار إليه في: د. علي حمودة: المرجع السابق، ص ٤٠.

[٤] د. عمر محمد عبد الباقي خليفة: مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٥] ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٩.

[٦] المرجع السابق.

[٧] نقض ١٩٣٤/٤/١٩، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما، ج ٢، ص ٨٨١. مشار إليه في: د. علي حمودة: مرجع سابق، ص ٤٠.

[٨] ناصر حمد الصقير: المرجع السابق.

[٩] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص ص ٥٧: ٦٢.

[١٠] د. رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص٣٨٣.

٥. كلاهما يعتد فيه بحالة كل متعاقد على حده بمراعاة ظروف التعاقد وعدم خبرته، أو جهله بالمعاملات مع وجوب أن يتوافر قدر من اليقظة، أو حد أدني من التبصر في المعاملات.

٦. كلاهما يُشترط فيه أن يكون سببا للتعاقد، وان اختلفت الدرجة.

٧. يقع كلاهما قبل أو أثناء إبرام العقد، وليس بعد إبرامه.

ورغم أوجه التشابه تلك، إلا أن هناك أوجه اختلاف بين كلا النوعين تتمثل في:

١. من حيث المتعاقد الصادر منه التدليس أو الخداع: حيث أضفى المشرع، في التدليس المدني، حمايته على المتعاقد المخدوع إذا كان التدليس صادرا من غير المتعاقد معه، إذا اثبت أن المتعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس. أما الخداع فلم يضف المشرع حماية جنائية على المتعاقد المخدوع في هذه الحالة، إلا إذا وقع الفعل من نائب أو وكيل المتعاقد الخادع، متى كان مفوضا في إبرام العقد وفقا لأحكام النيابة في العقود[١].

٢. من حيث العقود محل الفعل: فالتدليس المدني يحمي جميع أنواع العقود، سواء أكانت من المعاوضات أم التبرعات، بينما تقتصر جريمة الخداع على عقود المعاوضات دون التبرعات[٢].

٣. من حيث جسامة الحيل المستخدمة: لا يُشترط الجسامة في الكذب المصاحب للخداع[٣]، إذ يكفي كذبة واحدة حول البضاعة لقيام جريمة الخداع[٤]. بينما يشترط في التدليس المدني أن تبلغ الحيل المستخدمة حدا من الجسامة تدفع إلى التعاقد.

٤. من حيث كون الحيل سببا في التعاقد: يُشترط في الحيل المكونة للتدليس المدني أو يكون السبب الدافع إلى التعاقد[٥]، أما في الخداع فيكفى أن تكون احد الأسباب الدافعة إلى التعاقد[٦].

٥. من حيث مدى اعتبار الكتمان تدليسا أو خداعا: في التدليس المدني يعد السكوت عملا تدليسيا بصفة عامة، إذ يكفي أن يسكت المتعاقد عن ذكر واقعة من شان العلم بها أن يمتنع المتعاقد الآخر عن إبرام العقد[٧]. أما

[١] د. عمرو درويش سيد العربي: مرجع سابق، ص٦٢، ٦٣.

[٢] د. محمود محمد زيدان محمد: مرجع سابق، ص ٨٨.

[٣] المرجع السابق.

[٤] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

[٥] د. محمود محمد زيدان محمد: مرجع سابق، ص٨٩.

[٦] المرجع السابق؛ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق.

[٧] د. احمد السعيد الزقرد: الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦١.

في الخداع فقد اختلف الرأي بشان مدى اعتبار الكتمان خداعا[١]، فذهب رأي إلى قيام الخداع عن طريق السلب أو الامتناع، بكتمان أمور في الشئ محل التعاقد كان يجب بيانها، وتوضيحها للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد، بحث لولاها لما أقدم على التعاقد[٢]. في حين ذهب رأي أخر إلى عدم قيام الخداع بطريق الكتمان[٣].

٦. من حيث وقت صدور الفعل: يتعين أن يتوافر التدليس المدني عند تكوين العقد، لأنه السبب الدافع إلى التعاقد. بينما يكفي في الخداع أن يقع بعد تكوين العقد أو قد يكون خارجا عن دائرة التعاقد[٤].

ثالثا: التفرقة بين الخداع التجاري والنصب

يأخذ التدليس في المجال الجنائي احد صورتين[٥]، حسب درجة الجسامة التي يتخذها. فالتدليس يكون بسيطا عندما لا يقترن بأي طريقة مميزة لإخفائه، أو تجعل اكتشافه صعبا على من يقع عليه[٦]. وقد يكون التدليس مشددا أو موصوفا، بان يحاط بعناصر خارجية، أو حبك مسرحي يعززه، أو أسماء مزوره، أو صفات كاذبة تؤيد تلك الادعاءات الكاذبة[٧].

والتدليس البسيط هو ما يشكل جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، بينما تشكل جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات[٨] التدليس المشدد أو الموصوف. ويتشابه ويتشابه الخداع التجاري مع النصب من حيث اعتبار الخداع صورة مخففة من النصب، فهما يقومان على فكرة

---

[١] د. عبد الفضيل محمد احمد: جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش السعودي مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة١٨، العدد٤، ديسمبر ١٩٩٤، ص١٦٤، ١٦٥.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص٩٨٧.

[٣] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص١٧؛ د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص٢٢.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص٧٣.

[٥] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٦٦؛ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ص ٦٦: ٦٩.

[٦] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: المرجع السابق، ص ٢٥٤؛ د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق، ص ١٠١.

[٧] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: المرجع السابق؛ د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق.

[٨] تنص المادة ٣٣٦/ ١ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (نشر في ١٩٣٧/٨/٥) على أن "يعاقب بالحبس كل من توصّل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو مخالصة أو أي متاع منقول، وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه".

الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه[١]، وإصابة إرادة المجني عليه بعيب الرضا[٢]. وعند البعض[٣] فان كلاهما يتطلب يتطلب نشاطا ايجابيا، ومن ثم فالموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه آخر في غلط واقع فيه من قبل، لا يُعتبر تدليسا[٤].

من ناحية أخرى، فان الخداع التجاري المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل تختلف عن جريمة النصب الواردة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات في الأتي:

١. من حيث درجة التدليس: حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب، ولو مرة واحدة[٥]، على المتعاقد الآخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلاً[٦]. أما النصب فيجب أن يكون الكذب مُدعَما بمظاهر خارجية تُعززه وتدعمه[٧]، وتحمل الغير على الاعتقاد بصحته[٨].

٢. من حيث وسيلة الخداع: فوسائل الخداع في النصب محددة على سبيل الحصر، لا المثال[٩]. أما الخداع فلم يضع المشرع تحديدا للطرق التي يحدث بها الخداع، إذ تقوم بأي طريقة كانت[١٠]. وعلى ذلك، فان جريمة النصب أضيق نطاقا من جريمة الخداع[١١].

٣. من حيث الهدف من الجريمة: فهدف الجاني من جريمة النصب هو الحصول على كل أو بعض ثروة

---

[١] مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٢٠، ٢١.

[٢] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ٦٦.

[٣] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٢٤.

[٤] وان كان هذا الرأي منتقد، ذلك أن الخداع كما يقع باتخاذ طرق ايجابية تدفع المجني عليه للتعاقد، فإنه أيضا قد يقع بطريق السلب أو الامتناع، وذلك في حالة عدم الإفصاح عن بيانات أوجب القانون ضرورة الإدلاء بها. ويؤكد ذلك ما أوردته نصوص المواد ٣، ٤، ٦ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بشان حماية المستهلك، والتي أوجبت على المنتج أو المورد أو المعلن أو المستورد ضرورة الإدلاء بها للمستهلك، وفي حالة مخالفة ذلك تقع جريمة الخداع المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من ذات القانون.

[٥] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٢٤.

[٦] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٦٦؛ مبروك ساسي: المرجع السابق، ص ٢١.

[٧] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق؛ د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها؛ مبروك ساسي: المرجع السابق.

[٩] مبروك ساسي: المرجع السابق؛ د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

[١٠] مبروك ساسي: المرجع السابق؛ د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

[١١] د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

المجني عليه، بينما يكون هدفه في جريمة الخداع تحقيق كسب أو ربح غير مشروع[١]، عن طريق إيقاع المتعاقد معه في غلط، سواء في طبيعة البضاعة أو نوعها أو كميتها[٢].

٤. يشترط في جريمة النصب أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط نتيجة ما نَسَجَه الجاني من طرق احتيالية حوله، بعكس الخداع الذي يكفي أن يكون احد الأسباب الدافعة للتعاقد[٣].

[١] المرجع السابق؛ مبروك ساسي: المرجع السابق، ص ٢٠، ٢١؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق.

[٢] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٢٥.

[٣] د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

المطلب الثالث

محل الحماية في الخداع التجاري

من المسلم به أن لفظ "البضاعة" المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، ينصرف إلى كافة أنواع الأشياء المادية[١]. وقد يكون الشئ المادي جسما صلبا أو سائلا أو غازيا[٢]. وقد انقسم الفقه حول المقصود بالبضاعة إلى اتجاهين:

١. **المعنى الواسع:** حيث يقصد بها معناها التجاري[٣]، أو كل ما يمكن أن يُباع أو يُشترى، أو يكون محلا للتعامل التجاري[٤]. وعلى ذلك، فهي تتضمن الأشياء المادية أو الأشياء المعنوية، المنقولة منها أو الثابتة، وكل شئ قابل للحيازة والنقل من جانب الأفراد، سواء أكان ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية، ويدخل في ذلك المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها بواسطة الإنسان[٥]. أما ما يخرج عن محيط المعاملات التجارية فلا يدخل في معنى البضاعة[٦]. وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه في أحكامها[٧]. وينتقد البعض[٨] هذا التعريف لكونه من الاتساع بحيث يدخل فيه أشياء لم يقصد المشرع العقاب على الخداع فيها

---

١ يعرف الشئ المادي بأنه كل ما يُشكل حيزا من فراغ هذا الكون، ويستطيع الإنسان أن يُدركه ببعض حواسه. ويُعرفه البعض بأنه كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي، أو هو كل ما له طول وعرض وسُمك، بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته. انظر في ذلك: د. عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، بند، ١٧٧، ص ٢٥٢.

٢ د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

٣ د. حسني احمد الجندي: المرجع السابق، ص ٢٦.

٤ المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧؛ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ١٤٩؛ د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق، ص ١٠٨.

٥ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ١٤٩، ١٣٠.

٦ د. حسني احمد الجندي: المرجع السابق.

7 Cass. Crim, 2 nov 1946, D., 1946, 8, R. S. C. 1946, 240, observ. Bouzat.

مشار إليه في: د. السيد خلف الله عبد العال: المرجع السابق، ص ١٠٩.

٨ د. حسني احمد الجندي: المرجع السابق، ص ٢٧.

طبقا للمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل.

٢. **المعني الضيق:** ويقصد به الأشياء المادية المنقولة[١] التي يمكن أن تُحسب أو تُوزن أو تُقاس أو تُكال[٢]، وتكون محلا للتعامل التجاري. فكل ما يخرج عن محيط المعاملات التجارية لا يدخل في معنى البضاعة[٣].

ووفقا للمفهوم الضيق، فان الفقه يكاد يتفق على أن معنى البضاعة الوارد في نص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، هو كل منقول يكون محلا للتعامل، ناتجا عن زراعة أو صناعة، وسواء أكان صلبا أم سائلا أم غازيا[٤]. ويشمل المنقول في المفهوم الجنائي العقار بالتخصيص[٥]، والعقار بالاتصال[٦]، فالمنقول من الوجهة الجنائية الجنائية يأخذ معنى أوسع من معناه في القانون المدني[٧]. أما التدليس الواقع على العقار فلا يخضع للخداع المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، وإنما يخضع للقواعد الوارد بالقانون المدني مهما كان جسيما[٨].

ولقد ثار التساؤل حول بعض صور المنقولات، كالكهرباء والماء والغاز والتليفون، وعما إذا كان يمكن أن تلحق بها جريمة الخداع التجاري، أم لا؟ ولقد استقر القضاء على اعتبار هذه المنقولات محلا للسرقة، وبالتالي فهي تصلح

---

١ المنقول بطبيعته هو كل شئ يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف، فهو بخلاف العقار بطبيعته غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ج ٨ ، ص ٥٨.

2 Roger Merle& André Vitu: traitè de droit criminal, droit penal special, T., 3 eme éd , Paris, 1982, n. 1051, p. 818.

٣ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق، ص ١٥٠.

٤ د. رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص ٣٧٧؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٤٨؛ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق؛ السابق؛ د. ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص ٢٦؛ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص ٢٩.

٥ العقار بالتخصيص وفقا لنص المادة ٨٢ من التقنين المدني هو منقول بطبيعته، رَصَدَهُ مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضا مملوك له. د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٨.

٦ العقار بالاتصال هو نوع من أنواع العقار بطبيعته، أو هو ما يتصل بالأرض وتمتد جذوره في باطنها، كالنبات بأنواعه المختلفة، أو ما يندمج مع الأرض، كالمباني والمنشات، فإذا ما فقدت اتصالها أو اندماجها بالأرض لم تعد عقارا، وإنما صارت منقولات. راجع في تفصيل ذلك: المرجع السابق، ص ص ٢١: ٢٧.

٧ د. عمرو درويش سيد العربي: المرجع السابق.

٨ د. ثروت عبد الحميد: المرجع السابق؛ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص ٣٠.

محلا للخداع[١]. فيكون مرتكبا لجريمة الخداع من يتلاعب في العداد الخاص بتسجيل هذه المنقولات، بان يجعله مُسجلا لكمية اقل مما استُهلك بالفعل. ذلك انه لم يحصل على هذه المنقولات بطريق الاختلاس، لوجود تعاقد بينه وبين موردها، وبالتالي لا تقع جريمة السرقة، ولكن يَصدُق على هذا الفعل وصف الخداع[٢].

[١] نقض جنائي ١٩٣١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٤٤، ص ٢٩٨؛ نقض ١٩٥٢/١٢/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤، رقم ٨١، ص ٢٠٥؛ نقض ١٩٦١/١٠/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٢، رقم ١٥٣، ص ٧٨٨؛ نقض ١٩٨٠/١١/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣١، رقم ١٩٤، ص ١٠٠٢.

[٢] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.

المبحث الثاني

أركان الخداع التجاري

ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المُفترضات القانونية في جريمة الخداع التجاري.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الخداع التجاري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الخداع التجاري.

المطلب الأول

المفُترضات القانونية لجريمة الخداع التجاري

يُفترض في جريمة الخداع التجاري وجود عقد، وان يكون الخداع موجها لأحد المتعاقدين، وعليه سنتناول في هذا المطلب العقد محل الخداع، وصفة المجني عليه.

أولا: العقد محل الخداع

لم تُبين المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، نوع العقد الذي يتمتع بالحماية الجنائية[١]، ولكن المشرع بَيّنَ القواعد التي تُطبق على هذا التعاقد. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن سبب عدم نص المشرع على نوع العقد، فقالت انه قد رُؤي ألا وجه لقصر الغش (الخداع) على حالات البيع، كما تفعل المادة ٣٤٧ عقوبات الملغاة[٢]، ذلك أن الغش كما يقع في البيع، يقع في المعاوضة، وفي الرهن، وفي العارية بأجر، وعلى الجملة كل بيع يقتضي تسليم أعيان منقولة، ولذلك أطلق المشرع النص ليتناول جميع ما تقدم[٣].

---

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٣٤.

[٢] كان نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ يجري نصها على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من غش المشتري في عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس أو بضاعة أو غش بغير الطريق المبينة في المادة ٢٢٦، أشربة أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع، أو باع أو عرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والغلة، وبغيرها من أصناف المأكولات والأدوية، مع علمه إنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة، أو غش البائع أو المشتري في أن يغشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها، سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة، أو بواسطة طرق أخرى من شانها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح، أو إيجاد زيادة بطريقة التدليس في وزن أو حجم البضاعة، أو حصل ذلك قبل إجراء الوزن أو الكيل أو القياس، أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقة من شانها إيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة".

[٣] معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص ٣٤.

وإذا كانت الصور الشائعة أن يقع النزاع بصدد عقد بيع، إلا انه يمكن أن يحدث في كل عقد يقتضي تسليم أعيان منقولة[١]. فنص هذه المادة يشمل كافة أنواع العقود، سواء أكانت عقود شكلية أم رضائية أم عينية. فقط كل ما يتطلبه المشرع أن يكون العقد محل الخداع من عقود المعاوضة[٢].

وإذا كان المشرع يجيز في التدليس المنصوص عليه في التقنين المدني طلب إبطال العقد، متى كان التدليس صادرا من الغير وليس من المتعاقد الآخر، متى كان هذا المتعاقد على علم بهذا التدليس الصادر من الغير، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس[٣].

لكن في نطاق نص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، أفصح المشرع، بما لا يدع مجالا للشك، عن عدم قيام الخداع، إلا إذا كان صادرا من المتعاقد معه، ويدل على ذلك صريح النص، حيث استخدم المشرع لفظ "كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه". وعليه، فلا محل لقيام جريمة الخداع إذا كان فعل الخداع صادرا من غير المتعاقد معه.

لكن يثور التساؤل عن قيام جريمة الخداع التجاري في حالة صدور الفعل من قبل نائب المتعاقد معه؟ ويرجع في ذلك إلى نصوص القانون المدني.

ولما كانت النيابة[٤] هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل، كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو[٥]. ويُشترط لصحة النيابة ثلاثة شروط[٦]:

١. أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل، فيجب إلا يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

٢. وان تجري في الحدود المرسومة لها النيابة، سواء تلك التي عينها القانون أو الاتفاق. فإذا جاوز النائب هذه الحدود، فَقَدَ صفة النيابة، ولا يُنتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى الأصيل، إلا إذا اقر الأخير هذه المجاوزة.

---

[١] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢] قضي في فرنسا بتحقق جريمة الخداع عند المساهمة بالبضاعة في شركة. Cass. Crim, 14 mai 1858, B,n 152 وفي المزاد العلني. Cass. Crim, 5 juin 1895, D.,1895, 1, 375. مشار اليهما في: د. رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص ٢١٢.

[٣] د. رضا متولي وهدان: مرجع سابق، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

[٤] النيابة قد تكون قانونية، إذا كان القانون هو الذي يحددها، كالولي والوصي. وقد تكون اتفاقية، إذا كان الاتفاق هو الذي يتولى تحديد نطاقها، كعقد الوكالة. راجع في ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٨.

[٥] المرجع السابق.

[٦] المرجع السابق، ص ص ١٦٠: ١٦٦.

٣. تعامل النائب باسم الأصيل وإلا انصرف اثر العقد إلى النائب لا إلى الأصيل، إلا في حالتين نصت عليهما المادة ١٠٦ من التقنين المدني، وهما حالة ما إذا كان من المفروض حتما أن يعلم الغير بوجود النيابة، وإذا ما كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

وعليه، فجريمة الخداع التجاري تقع إذا ما كان المتعاقد معه نائبا عن الأصيل، ما دامت الشروط السابقة قد توافرت. ويكون الخداع هنا قد وقع من النائب ويُسأل بصفته الفاعل الأصلي، ويُسأل الأصيل بصفته شريكا، إذا كان يعلم بهذا الخداع أو ساهم فيه.

ويرى البعض[١] انه لا يحول دون تمام الخداع أن يكون العقد مشوبا بما يبطله، سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أو أي سبب آخر مستمد من سبب التعاقد، أو من أهلية المتعاقدين. أما القول بان القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني، فهو قول قد فَقَدَ أنصاره. واستقر الرأي –فقها وقضاءا– على أن حكمة التجريم متوافرة، حتى ولو اتصل هذا التجريم بعقد من العقود الباطلة على صورة ما[٢]. فالهدف هو حماية الثقة الواجبة في التعامل، بغض النظر عن صحة أو بطلان العقد[٣].

ثانيا: صفة المجني عليه

استخدم المشرع لفظ "المتعاقد" ولم يستخدم لفظ "المستهلك" في نص المادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل. ويقصد بالمتعاقد في هذا الشأن ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني بقصد التعاقد، فيقع في الخداع بشان الشئ محل التعاقد. أو هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع[٤] لحمله على التعاقد. وكما يقع الخداع على المجني عليه نفسه يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه، ويعد الخداع في هذه الحالة كأنه قد وقع على الأصيل نفسه، وفقا لقواعد النيابة في التعاقد المقررة بالتقنين المدني.

ويتجه البعض[٥] إلى الاعتماد على المعيار الشخصي –المتخذ كمعيار في تحديد التدليس المنصوص عليه بالقانون المدني– عند تحديد الخداع التجاري، ويعني ذلك أن تكون الطرق الاحتيالية والخداع والكذب قد أثرت على المجني عليه، وعلى عقيدته نحو السلعة، ودفعته إلى التعاقد.

---

[١] د. رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص ٣٩٠ وما بعدها.

[٢] د. السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق، ص ٤٩؛ د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٧.

[٣] مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٢٣.

[٤] المرجع السابق.

[٥] د. رضا متولي وهدان: مرجع سابق، ص ٢٥١، ٢٥٢.

ولا نتفق مع هذا الاتجاه، ذلك أن نص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، لم تشترط أن تكون الطرق الاحتيالية أو الكذب دافعا للتعاقد مُطلقا، وإنما اشترطت فقط أن تكون سببا أساسيا للتعاقد، قد تقوم بجانبها أسباب أخرى، وذلك إذا ما تعلقت هذه الطرق بواحدة فقط من الأمور التي عددتها تلك المادة، وهي نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها[١]. أما الحالات الأخرى فلم يشترط فيها المشرع أن يكون الخداع أو الكذب دافعا إلى التعاقد أو حتى سببا له[٢]. فإرادة المتعاقد ليست مجرد إرادة تتجه إلى إبرام عقد أيا كان، وإنما إرادة إبرام عقد معين بشروط معينة[٣]، فالتدليس الذي يُغري على التعاقد بشروط أبهظ، هو تدليس دافع إلى التعاقد بهذه الشروط، ولا يمكن فصل الإرادة في ذاتها عن الشروط التي تحركت في دائرتها[٤].

ويسري نص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، مهما كانت صفة الجاني أو صفة المجني عليه، أي لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين[٥]. ويتناقض ذلك مع الأشخاص محل الحماية لجريمة الخداع المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك (المواد ٣، ٤، ٦، ٢٤) ولائحته التنفيذية.

ذلك أنه إذا كان الشخص محل الحماية في جريمة الخداع التجاري الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، هو المتعاقد أيا كانت صفته، أي حتى لو كان مهنيا محترفا. فانه على العكس، لا يشمل الأشخاص محل الحماية في جريمة الخداع الواردة بقانون حماية المستهلك إلا المستهلك وفقا للتعريف الوارد بهذا القانون، وهو كل من تقدم إليه المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد بخصوصها. ووفقا لهذا التعريف، لا يُعد المهني المحترف محلا للحماية القانونية في جريمة الخداع المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك.

---

[١] د. عبد الفضيل محمد احمد: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩١، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

[٢] يتجه الفقة والقضاء الفرنسيين إلى إقرار وقوع التدليس المدني، حتى ولو لم يكن دافعا للتعاقد. فيقع إذا ما ورد على الشروط التابعة، أو التي دفعت الضحية إلى التعاقد بشروط أكثر إجحافا وحسب. وقد شاطر جانب من الفقه المصري هذا المسلك. راجع في تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٧٣؛ د. إسماعيل محمد المحاقري: الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية– دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، السنة٣٠، ديسمبر٢٠٠٦، ص ٢٦٨، ٢٦٩؛ د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢١٥؛ د. عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٠٢.

[٣] د. إسماعيل محمد المحاقري: المرجع السابق.

[٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٧٣؛ د. إسماعيل محمد المحاقري: المرجع السابق؛ د. عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق.

[٥] مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٢١.

فمن يشتري جهازا كهربائيا على انه من نوع معين، لاستخدامه في محله التجاري ولشئون تجارته، ثم اتضح كذب المعلومات المقدمة عن نوع أو طبيعة هذا الجهاز، فانه يكون محلا للحماية بموجب جريمة الخداع الواردة بالمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، بينما لا يكون كذلك بموجب جريمة الخداع الواردة بقانون حماية المستهلك[١].

لذلك نهيب بالمشرع –على نحو ما بينا في الفصل التمهيدي– تجاوز هذا التناقض، بالتوسع في مفهوم المستهلك، بان يشمل من يستخدم أو تقدم إليه المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية، أو على الأقل من تشبع تلك المنتجات حاجاته المهنية، متى كان ذلك خارج دائرة اختصاصه.

[١] يلاحظ أن كلتا الجريميتن وان تشابهتا في كونهما يشكلان خداعا معاقب عليه، وتعييب لإرادة المتعاقد، إلا أنهما يختلفان في النطاق أو المدى المحدد لكل منهما، وكذلك العقوبة الواردة عليهما، فضلا عن المحكمة التي يعاقب أمامها الجاني، على نحو ما سيرد تفصيله في الفصل الثاني من هذا الباب.

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة الخداع التجاري

يلزم لقيام الركن المادي في جريمة الخداع التجاري القيام بأعمال أو أكاذيب، من شانها إظهار الشئ على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يُخالف ما هو عليه حقيقة، إذا انصب على صفة من الصفات التي حددها المشرع على سبيل الحصر[١].

وعليه، يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الخداع التجاري أمرين: أولهما أن ينصب على القيام بأعمال أو أكاذيب تحمل على الاعتقاد الخاطئ، وثانيهما أن تنصب هذه الأعمال وتلك الأكاذيب على احد الأمور التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

أولا: القيام بأعمال أو أكاذيب تحمل على الاعتقاد الخاطئ

الخداع هو استخدام الحيلة أو الكذب من جانب احد العاقدين تجاه الآخر، بما يدفعه إلى التعاقد[٢]. وليست هناك وسائل معينة للخداع، فالخداع يقع بطرق متعددة[٣]. ويمكن حصر صور الخداع في صورتين[٤]:

١ – الشكل الايجابي:

حيث يتم الخداع بعمل مادي يقوم به الجاني، أيا كانت صورته. ويتمثل ذلك في القيام بأعمال أو ادعاء كاذب، من شانه إلباس الشئ مظهرا غير حقيقيا[٥]. ويفترض الخداع التأكيد –صراحة أو ضمنا– على واقعة غير صحيحة

---

[١] د. السيد محمد السيد عمران: المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

[2] M. A. ABDUL MAHMOUD: op cit, p. 226.

[٣] د. عبد الفضيل محمد احمد: جريمة الخداع التجاري، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٤] معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٣٤.

[٥] د. جاسم علي سالم الشامسي: الحماية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق التليفزيون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة ٤٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

كليا أو جزئيا، من شانها إدخال اللبس في ذهن الجمهور أو المتعاقد معه، مما يوقعه في الغلط[١]، ويقدر هذا الغلط وفقا لمستوى معيار الرجل المعتاد[٢].

ويقع الخداع بكل عمل مادي يقوم به الجاني، كتسليم بضاعة مختلفة كليا أو جزئيا عن المتفق عليها[٣]. وقد يتم ذلك باستخدام طرق احتيالية، ولا يشترط في هذه الحيل درجة جسامة معينة، أو أن تكون السبب الدافع للتعاقد كما في التدليس المدني[٤].

والأصل، طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، أن الكذب المجرد لا يعد تدليسا يشوب الرضا، كالمبالغة في الترويج للسلعة[٥]. فمجرد الكذب لا يكفي لتكوين التدليس، ما لم يصاحبه ظروف ووسائل مادية تدعمه وتقويه[٦]. وقد انتقد البعض هذا الاتجاه لاعتبارين[٧]:

١. انه يتطلب في الخداع طرقا تكاد ترقى إلى مرتبة الاحتيال، بل لعلها احتيال كامل، رغم أن المشرع كان هدفه العقاب على الأفعال التي لا ترقى إلى مرتبة الاحتيال المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.
٢. انه يؤدي إلى التداخل التام بين أفعال غش البضاعة، وبين أفعال خداع المتعاقد. رغم أن المشرع قد أراد الفصل بين كلا الفعلين.

ولقد ظهر تطوُّر ملحوظ، في اتجاه الفقه والقضاء، بخصوص عديم الخبرة، حيث بدا القضاء الفرنسي يقبل التدليس بالكذب المجرد عن المظاهر الخارجية، عندما يكون المدلس عليه في وضع دُوني لعِلَة عدم الخبرة، أو

[١] د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[٢] يذهب الرأي الراجح إلى قياس جسامة التدليس بدرجة فطنة وذكاء من استُعمل قِبَله. فالتدليس يقوم، وبالتالي فعل الخداع، إذا كان من شانه التأثير على المجني عليه بالذات، وذلك بصرف النظر عما إذا كان من شانه خداع غيره ممن هم أكثر منه ذكاء وفطنة. والضابط الذي يُعرف به بلوغ التدليس هذه الجسامة هو وقوع المجني عليه فعلا في الغلط. ولكن يُشترط ألا يكون المجني عليه مُفرطا في الاستسلام لأكاذيب المتهم، إذ لو كان من اليسير عليه أن يكتشف التدليس لو بذل القليل من الحيطة، فان فعل الخداع لا يتوافر حينذاك. د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٢٠، ٢١.

[٣] د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: المرجع السابق، ص ٢٩١.

[٤] د. حسني احمد الجندي: المرجع السابق، ص ١٧، ١٨.

[٥] د. عبد الحميد عثمان: الالتزام بالإعلام، ص ٣٨، ٣٩. بحث منشور على موقع المؤلف على الانترنت www.profosman.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٥/٢٧.

[٦] د. إسماعيل محمد المحاقري: مرجع سابق، ص ٢٧٢؛ د. جاسم علي الشامسي: مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٧] د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٨٤ وما بعدها.

الطيش والسذاجة، وكذلك الأمر في عقود الإذعان[١].

بَيدَ أن البعض اتجه في خصوص الكذب المجرم بوصفه خداعا، إلى اشتراط أن يكون الكذب مؤديا إلى الإخلال بواجب خاص بالإخطار عن الحقيقة[٢]، سواء أكان هذا الواجب يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة[٣]. بينما اتجه البعض الآخر[٤]، وبحق، إلى أن مجرد الكذب ولو كان شفويا، أو لو كان بإيماءة من الرأس للإجابة مثلا على سؤال من المشتري خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها أو بعددها، يُشكل جريمة خداع. فالمشرع قد رأى أن يجرد فعل الخداع من الطرق التي تستعمل فيه، فيكون النص أوفي للإحاطة بجميع حالات الخداع على أي طريقة تقع.

٢ – الشكل السلبي:

ويتم ذلك بالترك، عن طريق إخفاء أو السكوت عن بعض العناصر. ولقد ثار الخلاف حول وقوع الخداع التجاري عن طريق السلب، أي عن طريق الامتناع أو الترك. خاصة وان التدليس المدني نفسه قد ثار الخلاف فيه حول اعتبار الكتمان تدليسا أم لا. حيث كان السائد في القضاء الفرنسي قبل صدور حكم ١٥ مارس ١٩٨٥ عدم اعتبار الكتمان في ذاته مُكونا للتدليس، ما لم يقترن بظروف خارجية سبَبَتهُ، أو على الأقل أسهمت في خلق الغلط في جوهر الشئ. وهو ما كان سائدا في القانون المدني المصري القديم أيضا[٥].

لكن استقر القضاء الفرنسي، بعد ذلك، على اعتبار الكتمان تدليسا عندما يكون هناك التزام قانوني أو اتفاق بالإعلام، أو عندما تقتضي طبيعة العلاقة ثقة خاصة[٦]. وهو الأمر الذي أخذت به المادة ١٢٥ من التقنين المدني المصري[٧]. فالصراحة وعدم الكتمان أصبحا واجبا عاما على المتعاقد، مصدره نص المادة ١٢٥ من التقنين المدني[٨].

---

[١] د. محمود عبد الرحيم الديب: الحيل في القانون المدني– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٥٤.

[2] M. A. ABDUL MAHMOUD: op cit., p. 227.

[٣] د. عبد الحميد عثمان: المرجع السابق، ص ٣٩.

[٤] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧؛ د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ٢٦.

[٥] د. محمود عبد الرحيم الديب: مرجع سابق، ص ٢٦.

[٦] د. إسماعيل محمد المحاقري: مرجع سابق، ص ٢٧٤، ٢٧٥.؛ د. حسن عبد الباسط جميعي: اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨٠؛ د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[٧] تنص المادة ١٢٥ من التقنين المدني على أن :

١. يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجا إليها احد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد.
٢. ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة مُلابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

المدني[1].

ويشترط لاعتبار الكتمان تدليسا على هذا النحو توافر أربع شروط، هي[2]:

١. أن يكون الأمر المكتوم خطيرا، بحيث يؤثر على إرادة المتعاقد الذي يجهله تأثيرا جوهريا.

٢. أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره أو أهميته.

٣. أن يتعمد المتعاقد كتمانه عن المتعاقد الآخر.

٤. ألا يعرفه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه عن طريق آخر.

أما بالنسبة لمدى اعتبار الكتمان مشكلا لجريمة الخداع المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، فذهب البعض[3] إلى عدم اعتباره مُشكلا لجريمة الخداع التجاري. بينما ذهب البعض الآخر[4]، وبحق، وبحق، إلى اعتبار الكتمان مُشكلا لجريمة الخداع، إذا ما كان هناك واجب للكلام، كعقود التامين والوكالة والشركة.

ويتحقق الخداع التام بانعقاد العقد، أي بتلاقي الإيجاب والقبول، سواء أكان التعاقد شفهيا أم مكتوبا، تجاريا أو مدنيا، ولو لم يتم التسليم بعد، أو تراخى تنفيذ العقد في جزء منه أو كلية. فالعبرة إذا بانعقاد العقد لا تنفيذه، حتى لو شاب العقد سبب من أسباب البطلان، وحتى لو تعلقت بالنظام العام[5].

أما الشروع فيتحقق بمجرد أن يُلقي الجاني أُكذوبة إلى المجني عليه في احد الأمور التي عددها النص، وان يكون ذلك في مقام التعاقد، فإذا خُدع المتعاقد وتمت الصفقة، فان الجريمة تكون قد وقعت تامة. أما إذا اكتشف المتعاقد الحقيقة سواء من تلقاء نفسه، أو بتنبيه آخر إليها؛ فرفض التعاقد، فان الواقعة تعد شروعا في صورة جريمة خائبة، لان الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع[6].

<u>ثانيا: صور الخداع التجاري</u>

---

[1] د. حسام الدين كامل الاهواني: حماية المستهلك في إطار النظرية العامة للعقود، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ٦– ٧ ديسمبر ١٩٩٨، فندق هيلتون العين، ص ٩.

[2] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٧١؛ د. حسام الدين كامل الاهواني: المرجع السابق، ص ٩، ١٠؛ د. رضا متولي وهدان: مرجع سابق، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

[3] ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٦؛ معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٣١.

[4] M. A. ABDUL MAHMOUD: op. Cit, p. 227.

[5] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٥٠، ١٥١.

[6] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٨.

حددت المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، نطاق الخداع بان ينصب على أربعة أمور حددتها تلك المادة على سبيل الحصر[١]، وهي:

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها[٢]:

يقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها[٣]، أو بيانها الرقمي، وهو ما تتكون منه من وحدات حسابية. أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي للبضاعة، بالنظر إليها على أنها وحدة واحدة[٤]، أي مبالغ البضاعة، وما يعرف به قدرها قدرها من ناحية الكم[٥].

أما مقاس البضاعة فهو أسلوب تقدير البضاعة عن طريق استعمال أدوات القياس كالمتر ووحداته[٦]. ويقصد بكيل بكيل البضاعة تقدير البضاعة عن طريق استخدام أدوات الكيل كالإردب والكيل[٧]. ووزن البضاعة هو حساب البضاعة بواسطة استخدام آلات الوزن كالكيلوجرام[٨].

أما طاقة البضاعة فهي طريقة تقديرها باستخدام المقاييس الفنية التي تستخدم لهذا الغرض، كحساب قوة موتور السيارة ومدى استهلاكها للوقود بالأحصنة[٩]. أو هو قدرة المنتج ومدى احتماله للاستعمال الذي اعد له طبقا للمقاييس الفنية كالأمبير[١٠].

---

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٢٨؛ معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] يتجه المشرع إلى تقرير أوزان لبعض السلع لا بد من مراعاتها عند الإنتاج، كقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شان القمح ومنتجاته. كما أصدر المشرع القانون ١ لسنة ١٩٩٤ في شان الوزن والقياس والكيل، ليحل محل القانون ٩٦ لسنة ١٩٧٦، والذي أوجب على مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تحتفظ بمراجع للوحدات المستخدمة في الوزن والقياس والكيل، على نحو يحافظ على دقتها. وحظر بيع أو حيازة أو استعمال أجهزة أو آلات أو أدوات، إلا إذا كانت قانونية، أي تعمل بالنظام المعمول به في مصر، وان تكون مدموغة. راجع في ذلك: د.عمر محمد عبد الباقي خليفة: مرجع سابق، ص ص ٧٠١: ٧٠٥.

[٣] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٣٣؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: مرجع سابق، ص ٤٦؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: مرجع سابق، ص ٣٦٠.

[٤] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق.

[٥] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ٤٣.

[٦] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق.

[٧] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق.

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق.

[٩] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٣٤.

[١٠] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق.

أما المعيار فهو ما يقاس به غيره وما جعل قياسا ونظاما للشئ كمعيار الذهب[١]، فهو مجموع العناصر الداخلة في تركيب السبائك من المعادن النفيسة[٢].

٢ – نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها.

اتجه البعض[٣] إلى اعتبار أن الأصل أو المصدر كلمتان مترادفتان، تطلقان أساسا على مكان الإنتاج أو مكان الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات صناعية أو طبيعية. إلا أن القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك[٤]، قد فرق بين أصل البضاعة ومصدرها، ففي حين قررت المادة ١٩ من هذا القانون أن أصل البضاعة أو منشؤها يُقصد به بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية، أم من المنتجات الصناعية، وتُحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تُعين مَنشأَ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج. أما المادة ٢٠ من ذات القانون فقد عرفت مصدر البضاعة بالبلد الذي استوردت منه البضاعة مُباشرة. فالأصل إذاً، وفقا لهذه النصوص، هو بلد الإنتاج، أما المصدر فهو البلد الذي تم الاستيراد منه، سواء أكان هو بلد الإنتاج أم لا.

أما نوع البضاعة فهو المزايا أو الخصائص التي توجد في البضاعة[٥]، أو مجموع العناصر التي تميز منتجا من منتجات الجنس نفسه[٦]. ويُتطلب في الخداع الوارد على هذه الحالات، حتى يُشكل جريمة معاقبا عليها بالمادة ١ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، أن يكون سببا دافعا للتعاقد[٧]، وليس فقط احد أسباب التعاقد[٨].

٣ – حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

يُقصد بهذه الحالة ذلك الخداع الذي يقع على جسم البضاعة أو على جوهرها أو ماهيتها، أي على مادة الشئ

---

[١] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق.

[٢] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق؛ د. حسني احمد الجندي، المرجع السابق.

[٣] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٤٦، ١٤٧؛ د. فتيحة محمد قوراي: الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة– دراسة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي، العدد الثالث، السنة ٣٣ ، شوال ١٤٣٠ هـ، سبتمبر ٢٠٠٩م، ص ٢٨١؛ د. احمد إبراهيم مصطفى عطية: المرجع السابق، ص ٣٥٦.

[٤] الجريدة الرسمية، العدد ١٤٢، السنة السادسة، ١٩٦٣/٦/٢٦.

[٥] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٣٢؛ د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ٥٧.

[٦] د. فتيحة محمد قوراي: المرجع السابق.

[٧] د. عبد الفضيل محمد احمد: الإعلان عن المنتجات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

نفسه[١]. ويتم تقدير حقيقة البضاعة أو طبيعتها بناء على الصفات الجوهرية لها، وما تحتويه من عناصر نافعة، وعلى العموم كل العناصر الداخلة في تركيبها[٢].

ويقصد بالصفات الجوهرية[٣] تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتج أو الخدمة لما أقدم على التعاقد[٤]. وهي لا تنصب فقط على الخصائص التي تلحق الشئ طبيعيا، ولكنها تضم الخصائص العرضية والاستثنائية، ما دام قد ظهر للقاضي من ظروف الدعوى أن المستهلك قد وضع في اعتباره توافر هذه الخصائص[٥].

أما عناصر السلعة فهي مكوناتها، إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشئ الموجود بالفعل، وتكوينه على النحو الذي يصوره البائع[٦]. ويلاحظ هنا أن المشرع لا يَعتَدّ بالخداع إلا إذا وقع على مكونات الشئ أو عناصره النافعة فقط. ونعتقد أن حُسبان نفع العناصر من عدمه يقوم على معيار موضوعي، يُراعى فيه ظروف التعاقد. حيث يجب أن يكون العنصر أو المكون نافعا في وجود السلعة، والقيام بأداء وظيفتها، وفقا لظروف التعاقد، ولما يتوقعه المستهلك أو المشتري عند استخدام السلعة.

كما تشمل هذه الحالة، حالة الخداع في المواصفات القياسية، أي حالة كون الشئ المعروض أو المسلم تحت اسم معين مختلفا في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المحددة بالقوانين والقرارات[٧]. ويستوي هنا أن تكون البضاعة صالحة

---

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٣٠

[٢] المرجع السابق.

[٣] يفرق الفقه، عادة، في تحديد الصفات الجوهرية، بين نظريتين:

١. نظرية موضوعية: حيث تتحدد جوهرية الصفة بطريقة مجردة، طبقا للشروط التي يلزم توافرها في الشئ عادة، اعتمادا على خواصه المادية أو الكيميائية.
٢. نظرية شخصية: حيث تتحدد الخصائص والصفات لا اعتمادا على الخواص الكيميائية أو المادية، وإنما اعتمادا على الخصائص التي يضعها المتعاقدان في الاعتبار عند التعاقد.

والنظرية الشخصية هي محل تقدير واسع، ويأخذ بها القضاء. راجع في تفصيل ذلك: د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٩٦؛ د. عبد الله حسين علي محمود: مرجع سابق، ص ٨٧؛ د. حسني احمد الجندي، ص ٥١.

[٤] د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ٥١؛ مبروك ساسي: مرجع سابق، ص ٢٤؛ د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٩٦؛ جاسم ناصر عبد العزيز المليغي: الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلون، ٢٠١١، ص ١٩٢؛ د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ١٤٠.

[٥] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٣١؛ جاسم ناصر المليغي: المرجع السابق.

[٦] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٩٣.

[٧] د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ١٤٦.

للاستعمال أم لا[١]، كما لا يشترط أن تكون العناصر غير المتوافرة نافعة، ذلك أن اشتراط المشرع ضرورة توافرها، بقرارات تنظيمية، يعد قرينة قاطعة على نفعها وأهميتها[٢].

٤ – ذاتية البضاعة إذا كان ما سُلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

إن الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، أن الأخيرة تقع على الشئ نفسه، إذا لم تتوافر فيه ذات الصفات التي كان يُعتقد بوجودها. أما الخداع في ذاتية البضاعة فيتحقق باستبدال البضاعة[٣]. فذاتية البضاعة إذاً هي مجموع العناصر الأساسية للبضاعة وخواصها التي تلازمها، والتي يؤدي فقدانها إلى تغيير طبيعة البضاعة[٤]، فهي تُشكل الطبيعة المادية للشئ، إذا تعلق الأمر بمنتجات[٥]. ويقع الخداع هنا إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشئ محل الخداع، بحيث إما يفقده طبيعته أو يجعله غير صالح للاستعمال الذي اعد من اجله[٦]. أما بالنسبة للخدمات فيكون بالإعلان عن خدمات معينة على خلاف الحقيقة[٧].

****

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦، فان المشرع عند تنظيمه لخداع المستهلك من قبل المنتج أو المورد أو المعلن أو المستورد، طبقا لنص المواد ٣، ٤، ٦، ٢٤ من قانون حماية المستهلك، والمواد ١٣ ، ١٤، ١٦ ، ١٧، ١٨ من لائحته التنفيذية، قد أضاف صورا

---

[١] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٣١.

[٢] يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بتحقق جريمة الخداع التجاري حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتج المعين، إذ يستند القاضي في حالة انعدام النص اللائحي إلى العادات المهنية أو التجارية المشروعة الثابتة، أن وجدت. Cass. Crim, 10 mars 1987,Gaz. Pal., 1987, p. 490. ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادة. وعادة ما تستند المحاكم إلى الآراء الصادرة من المنظمات المهنية المختصة في حالة انعدام وجود العادة المهنية. Paris, 12 juin 1974,D., 1975, somme, p. 23. وقد انتقد البعض ذلك التوجه، على أساس أن المُنتَج مُوجه أصلا إلى المستهلك، وبالتالي فالمعيار الوحيد الممكن قبوله هو الرغبة المشروعة للمستهلك متوسط الحرص والذكاء. J. C. Auloy& F. Steinmatz: Droit de la consummation, 5 éd, Dalloz, 2000, p. 237.

[٣] د. عبد الفضيل محمد احمد: جريمة الخداع التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ د. حسني احمد الجندي: مرجع سابق، ص ٤٦.

[٤] د. عبد الرازق علي علي محمد: حماية المستهلك من الإعلانات التجارية غير المشروعة– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص ١٩٩.

[٥] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٣٨.

[٦] جاسم علي ناصر المليغي: مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٧] د. عبد الرازق علي علي محمد: المرجع السابق، ص ٢٠٠.

أخرى بجانب الصور الواردة بالمادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، هي:

١. نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية.

٢. شروط وإجراءات التعاقد والضمان.

٣. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة.

٤. العلامات التجارية، أو البيانات و الشعارات.

٥. النتائج المتوقعة من استخدام المنتج.

٦. حالة السلعة وعيوبها وحاجتها للإصلاح، في خصوص بيع السلع المستعملة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للخداع التجاري

على عكس جريمة الغش التجاري المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المُعدّل، والتي لا يتطلب المشرع أن يكون جريمة عمديه، إذ يمكن أن تقع جريمة الغش عن طريق الإهمال، أو عدم الاحتياط والتحرز، أو الإخلال بواجب الرقابة، حسب المقرر بنص المادة ٦ من ذات القانون. فان جريمة الخداع الواردة بالمادة الأولى من ذات القانون لا تقوم إلا بطريق العمد. فهي من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها ضرورة توافر الركن المعنوي، أي القصد الجنائي[١].

وترتيبا على ذلك فان جريمة الخداع لا تقوم عن طريق الإهمال، مهما كان جسيما. فحُسن النية يستبعد الغش دائما، فلا يُعتبر مخادعا إلا من كان سئ النية، أما إذا كان يعتقد خطا توافر صفة معينة في البضاعة، ليحصل على ثمن أغلى من قيمتها الحقيقة فلا يقع الخداع، وذلك لان الغلط يستبعد التدليس[٢].

ولكن الغلط الذي ينفى القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع، لا الغلط في القانون. فإذا ارتكب الجاني الفعل معتقدا أن القانون لا يُعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسئولية الجنائية. فالجهل بالقوانين واللوائح قليلة الانتشار، لا يولد حقا معينا للمتهم، ولا ينفي القصد الجنائي، ومن ثم تقوم الجريمة على الرغم منه[٣].

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الخداع صورة القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة[٤]، حيث ينبغي أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المكون للركن المادي –الخداع أو الشروع فيه– وان يكون الجاني عالما بعناصر الواقعة الإجرامية، وان يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في إحدى صورها. فالركن المعنوي إذا يتطلب عنصرين:

---

[١] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٥٢؛ د. السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٨؛ د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: مرجع سابق، ص٢٦٢؛ د. محمود محمد زيدان محمد: مرجع سابق، ص ٩٠؛ معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص ٤٦؛ د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٤١؛ د. جاسم علي سالم الشامسي: مرجع سابق، ص ١٢٢؛ د. رضا متولي وهدان: مرجع سابق، ص ٢٣٥؛ ناصر حمد الصقير: مرجع سابق، ص ٣٦؛ د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٢] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

[٣] نقض ١٩٥٥/٣/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٦، رقم ٢٣٢، ص ٧١٥.

[٤] د. رضا متولي وهدان: المرجع السابق؛ ناصر حمد الصقير: المرجع السابق.

الأول هو توجيه إرادة الجاني نحو إتيان الفعل المادي، الثاني العلم بما في ذلك من خداع للمتعاقد معه[١].

أولا: عنصر العلم

يتعين أن يكون الجاني عالما بالخداع أو الغش الذي ادخله، أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر، علما حقيقيا واقعيا[٢]. ويتوافر هذا العلم متى كان الإنتاج محل التعاقد غير مطابق للمواصفات[٣]، سواء التي يتطلبها القانون، أو تلك التي اشترطها المتعاقدان، أو إذا باع الجاني بضاعة بها عيب ثابت فانه لا يمكنه الاحتجاج بحُسن النية، حتى ولو لم يكن هو الصناع لها[٤]. فنية الخداع تتوافر في الجاني بمجرد علمه بان الوسيلة التي يتبعها من شانها أن تؤدي إلى خداع المستهلك أو المتعاقد معه[٥].

ويقوم عنصر العلم على أمرين: علم بالواقع، وعلم بالقانون. والعلم بالواقع لا يُفترض، ويجب إقامة الدليل عليه من جانب سلطة الاتهام أو المدعي المدني[٦]، حيث يجب استظهار علم الجاني بوقوع الغش وإلا كان الحكم قاصرا[٧]. قاصرا[٧]. ويجري العمل بالنسبة لسلطة الاتهام على إثبات قيام العلم من كون المتهم تاجرا، ويقع عليه واجب الإشراف على عماله والتحقيق والرقابة على المنتجات التي تخرج من مصنعه أو يتجر فيها[٨].

أما العلم بالقانون، أو العلم بتجريم النظام للفعل ، فهو أمر مُفترض لا سبيل لنفيه[٩]. فالنية الإجرامية تكون ثابتة بمجرد مخالفة النصوص القانونية واللائحية.

وتوافر العلم بالغش أمر يفصل فيه قاضي الموضوع، بناء على اقتناعه، ولا شان لمحكمة النقض بذلك، متى كان استنتاجه سائغا، لأنه من أمور الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها مطلقا[١٠].

---

[١] د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق: المرجع السابق؛ د. محمود محمد زيدان محمد: المرجع السابق.

[٢] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٤٢.

[٣] نقض ١٩٥٥/٣/٢٩، سبق ذكره.

[٤] د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٥] د. السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق، ص ٥٦.

[٦] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق، ص ١٥٢؛ د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩؛ د. جاسم علي الشامسي: مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٧] نقض ١٩٥٠/١١/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢، رقم ٩٣، ص ٢٤٢.

[٨] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٤٣.

[٩] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق؛ د. ثروت عبد الحميد: المرجع السابق.

[١٠] د. مجدي محمود محب حافظ: المرجع السابق.

ثانيا: عنصر الإرادة

لا يكتفي بان يكون المتهم عالما بالغش، بل يجب أن تتصرف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية[١]، أي إدخال الغش على المتعاقد معه[٢]، توصلا لتحقيق نتيجة معينة[٣]، أي أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المادي، وهو وهو الخداع أو الغش فيه، وينبغي أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة[٤].

ويلزم أن يتوافر القصد الجنائي لحظة إبرام العقد، إذا كانت الجريمة تامة، أو وقت تقديم البضاعة أو عرضها. وإذا كانت الجريمة مشروعا فيها[٥]، فلا يكفي أن تتوافر هذه النية عند الإعلان متى تخلقت بعد ذلك[٦].

وإذا كان الاتجاه العام والسائد فقها هو وجوب ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني، فإن هناك اتجاه آخر لا يتطلب ذلك[٧]، إذ يكفي لديه لإثبات الغش، إثبات الأنشطة أو الخداع الذي ارتكبه المتعاقد الآخر، دون إثبات نية التضليل في حق الأخير. بمعني آخر فان المستهلك لا يجب عليه إثبات إلا السلوك المادي أو الملموس من المتعاقد الآخر فقط.

---

[١] د. عبد الفضيل محمد احمد: المرجع السابق.

[٢] د. السيد خلف الله عبد العال: مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٣] د. جاسم علي الشامسي: المرجع السابق.

[٤] د. مجدي محمود محب حافظ: مرجع سابق، ص ٤٤.

[٥] المرجع السابق.

[٦] د. ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٩.

[7] M. A.. ABDUL MAHMOUD: op.cit, p. 229.

الخاتمة

إذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته بشأن محاربة الغش والتدليس، قد وضع الأسس العامة لمحاربة الغش والتدليس التجاري الذي يتعرض له المستهلك، فإن الواقع العملي انشأ صورا جديدة، بدت عصية على أن يتم تطويعها لتتوافق مع القواعد المقررة بنصوص هذا القانون.

اذ تطورت سياسة حماية المستهلك من مجرد محاربة ومقاومة أنواع من الاستغلال والتعسف الذي يتعرض له المستهلك في السوق، في إطار ما تقرره القواعد العامة في القانون، إلى أن صارت تُشكل نظرية قانونية مستقلة بذاتها، تتضمن قواعد عامة، تُشكِّل أساسا لحماية المستهلك، ثم تتفرع عنها قواعد خاصة تُعالج مسائل قانونية محددة، وتتضمن إجراءات معينة، بغية تحقيق وتوفير حماية أساسية للمستهلك. وهو ما نراه واضحا جليا في تشريعات العديد من الدول، والتي اتجهت إلى تقديم تقنينات مستقلة لحماية المستهلك، ضمت إليها تشريعات سابقة تعالج المسائل المتعلقة بحماية المستهلك، وما يتعلق بحقوقه، كما أضافت إليها قواعد جديدة تعالج ما استحدث من مسائل تتصل بهذا الشأن.

من اجل ذلك، جاء تدخل المشرع بوضع عدد من التشريعات التي تحارب مثل هذه الصور، عن طريق تنظيم السوق والتدخل فيه، كقانون حماية المستهلك، وقانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وذلك كله بقصد توفير حماية للمستهلك من الخداع والتضليل الذي يتعرض له، سواء قبل التعاقد أم بعده.

ولكن تبقى المعضلة من الناحية التشريعية، في تشعب وسائل الحماية في عدد من القوانين، التي تؤثر بشكل سلبي على توفير الحماية الموضوعية للمستهلك، اذ ستتعدد الجهات التي تسعى لتوفير هذه الحماية، بما سيؤدي الى تنازع الاختصاص السلبي او الايجابي بينها. كما ان تعارض بعض القواعد الحمائية الموجود في هذه القوانين المتعددة سيؤثر، بلا شك، على حماية المستهلك من صور الغش والتدليس التجاري.

لذلك نرى انه صار لزاما على المشرع، متأسيا في ذلك بالتشريعات المقارنة، ان يسعى الى جمع شتات النصوص القانونية المتعلقة بحقوق وحماية المستهلك، والمتناثرة في العديد من القوانين، وذلك في تقنين موحد، على غرار ما انتهت إليه التشريعات المقارنة، لبناء إطار تشريعي موحد، يتضمن نظرية عامة للاستهلاك، بما يضمن توفير الحماية للمستهلك ضد جميع الممارسات غير الشرعية، مع مراعاة تجاوز التناقضات القائمة أو المحتملة بين هذه النصوص.

كما يجب العمل على انشاء قضاء متخصص بشئون الاستهلاك، يكون على علم فني بموضوعات الاستهلاك

والغش والتدليس التجاري. مع إمداد القضاة ببرامج علمية لإكسابهم مهارات الفصل في الدعاوى المتعلقة بشئون الاستهلاك، بشكل سريع وعادل، وامدادهم بهيئات متخصصة على درجة عالية من الكفاءة المهنية في هذه الامور.

كما يجب السعي نحو وضع إطار للوسائل البديلة لحل النزاع الذي ينشا بين المستهلك والمهني، وتوسيع دور الجمعيات والجهات الإدارية المتعلقة بحماية المستهلك، في هذا الشأن، مع إضفاء الصفة الإلزامية على القرارات التي تصدر بناء على سلوك طريق هذه الوسائل البديلة.

كما يجب العمل على تزويد جهاز حماية المستهلك بمعامل خاصة، تكون خاضعة لإشرافه ورقابته، ويكون من اختصاصها عمل التحاليل وإجراء الدراسات حول المنتجات الموجودة بالأسواق، وذلك إما بناء على قرار من الجهاز، أو طلب من جمعيات المستهلكين. ويجوز لها الاستعانة بالمعامل المتخصصة في الوزارات والمراكز الجامعية، إذا تعذر عليها إجراء التجارب والاختبارات المطلوبة. ويكون نشر نتائج هذه التجارب والدراسات على موقع الجهاز على الانترنت، أو على صفحات مجلات الجمعيات التي طلبت إجراء هذه التجارب، أو مواقعها الالكترونية.

كما يجب العمل على توحيد الأجهزة الرقابية والبحثية التي تقوم بالاضطلاع بمهام حماية المستهلك، ومحاولة وضعها جميعا تحت مظلة وزارة للاستهلاك، أو على الأقل وزارة دولة لشئون الاستهلاك، حتى نقضي على تنازع الاختصاص السلبي والايجابي بين هذه الجهات، وهو ما يوفر ضمانا اكبر للمستهلك، ويقوى من مركزه في مواجهة قوى السوق الأخرى.

المراجع[1]

أولا: المراجع العربية

- **المعجم الوجيز:** مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، طبعة ١٩٩٣/١٩٩٢.
- **د. إبراهيم علي صالح:** المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر .
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٣٧٥ هـ .
- **د. احمد إبراهيم عبد الهادي:** حماية المستهلك في الدول النامية، مكتبة جامعة بنها، بدون سنة نشر .
- **د. احمد السعيد الزقرد:** الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **احمد بن محمد علي الفيومي:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ .
- **د. أسامة بدر:** ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني – القسم الأول، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، شوال ١٤٣٠ هـ ، أكتوبر ٢٠٠٩ م .
- **د. إسماعيل غانم:** النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بدون سنة نشر .
- **د. إسماعيل محمد المحاقري:** الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية– دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، السنة٣٠، ديسمبر٢٠٠٦.
- **اشرف احمد عبد الوهاب، امجد أنور العمروسي:** موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٢ (١٩٩٤–١٩٩٦)، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- **د. السيد خلف الله عبد العال:** الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون ناشر،١٩٩٩.
- **د. السيد محمد السيد عمران:** حماية المستهلك أثناء تكوين العقد– دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

---

[1] ترتيب المراجع العربية حسب الاسم الاول للمؤلف، بينما ترتيب المراجع الاجنبية حسب الاسم الاخير (اللقب) للمؤلف.

- **الغرفة التجارية بالرياض:** الغش التجاري في المجتمع الالكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي بعنوان "ظاهرة الغش التجاري في ظل التطور التقني والتجارة العالمية المعاصرة"، مركز البحوث والدراسات، الفترة من ٢٠: ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥.
- **انجي محمد عبد الحميد:** دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي- دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر، سلسلة أبحاث ودراسات، الصادرة عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **د. ثروت عبد الحميد:** الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث- وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. جاسم علي سالم الشامسي:** الحماية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق التليفزيون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة ٤٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٥.
- **جاسم ناصر عبد العزيز المليغي:** الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلون، ٢٠١١.
- **جمعية حماية المستهلك السعودي:** إدارة العلاقات العامة والإعلام، نشرة بعنوان "البضائع المقلدة"، الرياض، ١٤٣٠ هـ، ص ١٩٠، منشور على موقع الجمعية على الانترنت: www.cpa.org.sa تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٢/١٦.
- **د. حداد العيد:** الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت- مداخلة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة من ٢٧: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩.
- **د. حسام الدين كامل الاهواني:** حماية المستهلك في إطار النظرية العامة للعقود، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ٦- ٧ ديسمبر١٩٩٨، فندق هيلتون العين.
- **د. حسن صادق المرصفاوي:** قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- **د. حسن عبد الباسط جميعي:** اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **د. حسني احمد الجندي:** الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول- قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- **د. حسنين عبيد:** جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.

- **د. راضي عبد المعطي علي السيد:** الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢.
- **د. رضا متولي وهدان:** الخداع الإعلاني وأثره على معيار التدليس– دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٣، ابريل ٢٠٠٨.
- **د. رؤوف عبيد:** شرح قانون العقوبات التكميلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- **سامية لموشيه:** دور الجمعيات في حماية المستهلك، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، الفترة من ١٣– ١٤ ابريل ٢٠٠٨.
- **د. سعد الدين صالح دواسن:** صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة ٦، ٧ ديسمبر ١٩٩٨، فندق هيلتون العين .
- **د. عادل يونس:** مكافحة صور الإجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥٨، العدد ٣٢٧، القاهرة، ١٩٦٧.
- **عبد الحكم فودة:** جرائم الغش التجاري والصناعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- **د. عبد الحميد عثمان:** الالتزام بالإعلام، بحث منشور بموقع المؤلف على الانترنت: www.profosman.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٥/٢٧.
- **عبد الحميد غميجة:** دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد– المقاولة والسياسة الجنائية، بحث مقدم إلى المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية، المنظمة من قبل وزارة العدل المغربية، مكناس، الفترة من ٩: ١١ ديسمبر ٢٠٠٤، منشور على موقع المدونة القانونية– العباسي هشام على الانترنت http://elabbassihicham.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٠/١٠.
- **د. عبد الخالق فاروق:** اقتصاديات الفساد في مصر– كيف جرى إفساد مصر والمصريين ١٩٧٤– ٢٠١٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مشروع مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٢.
- **د. عبد الرزاق احمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن– حق الملكية، تنقيح م. احمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية، النقابة العامة للمحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.

- **د. عبد الرزاق احمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الرابع- العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، تنقيح م. احمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية، النقابة العامة للمحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **د. عبد الرازق علي علي محمد:** حماية المستهلك من الإعلانات التجارية غير المشروعة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠.
- **د. عبد الرؤوف مهدي:** المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، بدون ناشر، ١٩٧٦.
- **عبد العزيز محمود عبد العزيز:** حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة ما بين ١٩٧٩- ١٩٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **د. عبد العظيم وزير:** حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقد في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية، الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٥٣، ١٩٨٣.
- **د. عبد الفتاح مراد:** شرح قوانين الغش، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣١.
- **عبد الحميد الشواربي:** جرائم الغش والتدليس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- **د. عبد الفضيل محمد احمد:** الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩١.
- **د. عبد الفضيل محمد احمد:** جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش السعودي مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة١٨، العدد٤، ديسمبر ١٩٩٤.
- **د. عبد الله حسين على محمود:** حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي- دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- **د. عبد المنعم فرج الصده:** مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- **د. علي حمودة:** الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.
- **د. عمر السعيد رمضان:** شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- **د. عمر محمد عبد الباقي خليفة:** الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

- **د. عمرو درويش سيد العربي:** الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية- محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- **د. عوض محمد عوض:** قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.
- **د. عوض محمد عوض:** جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- **د. فارس بن علوش بن بادي السبيعي:** دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- **د. فتيحة محمد قوراي:** الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة- دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي، العدد الثالث، السنة ٣٣ ، شوال ١٤٣٠ هـ، سبتمبر ٢٠٠٩م .
- **مبروك ساسي:** الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٠/ ٢٠١١.
- **د. مجدي محمود محب حافظ:** موسوعة تشريعات الغش والتدليس- دراسة في التشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريعات العربية في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.
- **د. محمد إبراهيم الشافعي:** القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري- مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، بحث منشور في الإصدار رقم ٧٤ بعنوان "إشكالية العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقانون حماية المنافسة- دراسة مقارنة"، مركز البحوث البرلمانية، الأمانة العامة لمجلس الشعب المصري، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **د. محمد سامي عبد الصادق:** مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٨٠، ٢٠٠٨.
- **د. محمد محمد عبده إمام:** الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة- دراسة مقارنة في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **د. محمود عبد الرحيم الديب:** الحيل في القانون المدني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

- **د. محمود محمد زيدان محمد:** المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- **مرمر اسكندر صابر الطحان:** اتجاهات سكان المجتمع المحلي نحو جميعه حماية المستهلك من منظور طريقة تنظيم المجتمع- دراسة مطبقه على منطقة الأعصر بدمياط، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٨.
- **معهد التخطيط القومي:** تقرير التنمية البشرية لمصر بعنوان "العقد الاجتماعي في مصر- دور المجتمع المدني"، الصادرة عن معهد التخطيط القومي بمصر بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٨.
- **معوض عبد التواب:** الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة السادسة، ٢٠٠١.
- **د. ميرفت عبد المنعم عبد الصادق:** الحماية الجنائية للمستهلك، د ن، القاهرة، ١٩٩٩.
- **ناصر حمد الصقير:** الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في النظام السعودي- دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- **د. نائل عبد الرحمن صالح:** حماية المستهلك في التشريع الأردني- دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زهران، عمان، الأردن، ١٩٩١.
- **د. نصيف محمد حسين:** النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- **د. نعيم حافظ أبو جمعة:** الخداع التسويقي في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الملتقى الأول: التسويق في الوطن العربي (الواقع وآفاق التطوير)، جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، الفترة من ١٥- ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢.

ثانيا: المراجع الاجنبية

- **Mahmoud Ahmed ABDUL MAHMOUD:** The Role of Commercial Law in Protecting Consumers- A Comparative Study Between Kuwait, Britich, French, and American Law, thesis, University of Exeter, june 1994.
- **J. C. Auloy& F. Steinmatz:** Droit de la consummation, 5 éd, Dalloz, 2000.

- **Virgina Anne Haldeman DICKINSON:** The Assessment of Consumer Awareness of Adults, thesis, Utah State University, USA, 1980.
- **Roger Merle& André Vitu:** traitè de droit criminal, droit penal special, T., 3 eme éd , Paris, 1982.

الفهرس

المقدمة	٣
الفصل الأول: مفهوم الغش التجاري	٦
المبحث الأول: ماهية الغش التجاري	٩
المطلب الأول: تعريف الغش التجاري	١٠
المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الغش التجاري	١٥
المبحث الثاني: أركان الغش التجاري	١٩
المطلب الأول: الأشياء محل الغش التجاري	٢٠
المطلب الثاني: الركن المادي للغش التجاري	٢٦
المطلب الثالث: الركن المعنوي للغش التجاري	٣٦
الفصل الثاني: مفهوم الخداع التجاري	٤٤
المبحث الأول: ماهية الخداع التجاري	٤٦
المطلب الأول: تعريف الخداع التجاري	٤٧
المطلب الثاني: التمييز بين الخداع التجاري وما يشتبه به	٥٢
المطلب الثالث: محل الحماية في الخداع التجاري	٥٨
المبحث الثاني: أركان الخداع التجاري	٦١
المطلب الأول: المُفترضات القانونية في جريمة الخداع التجاري	٦٢
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الخداع التجاري	٦٧
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الخداع التجاري	٧٦
الخاتمة	٧٩
المراجع	٨١

للتواصل:

Email: tawakolhossam55@gmail.com

Email: tawakolhossam@yahoo.com

Youtube: hossam tawakol

Facebook:د. حسام توكل

Whatsapp: 01110511501

Insatgram: dr_hossam_tawakol

Google drive: hossam tawakol

4shared: Dr.HOSSAM TAWAKOL

Twitter: @hossamtawakol2